

جريمة البلاغ الكاذب في القانون اليمني "دراسة مقارنة" The Crime of False Reporting in Yemeni Law "A Comparative Study"

قائد سالمين سالم الشعلمي
باحث ماجستير في القانون الجنائي
كلية الحقوق - جامعة عدن
Zzz123123zzz123zzz123@gmail.com

ملخص البحث

تعدُّ جريمة البلاغ الكاذب من الجرائم الخطيرة المنتشرة في الوقت الحالي، ولقد تعرفنا في هذا البحث إلى مفهوم جريمة البلاغ الكاذب ومعرفة أركانها والعقوبات المقررة لها في التشريع الجنائي اليمني والتشريع الجنائي المصري والتشريع الجنائي الإماراتي، وخلصنا فيها إلى أنه يمكن تعريف جريمة البلاغ الكاذب بأنها: "تعمد الأخبار كذباً وبنية الإساءة إحدى السلطات القضائية أو الإدارية المختصة بأمر يستوجب عقوبة فاعله جنائياً أو تأديبياً".

وتعرفنا من خلال هذا البحث إلى علة تجريم البلاغ الكاذب، التي يتبين لنا أنها علة مزدوجة، تتمثل في أنها اعتداء على شرف الأفراد واعتبارهم، وكذلك اعتداء على المجتمع، من الإخلال بسير عمل المرافق العامة، وميَّزنا جريمة البلاغ الكاذب عمّا يشابهها من الجرائم وهي جرمي القذف وازعاج السلطات العامة.

وخلصنا كذلك في بحثنا هذا إلى أنه يشترط لقيام جريمة البلاغ الكاذب أن تكون موجّهة إلى جهة محددة وهي (السلطات القضائية أو السلطات الإدارية المختصة)؛ أما السلطة التشريعية فإن البلاغ الكاذب الموجه إليها لا تقوم به جريمة البلاغ الكاذب، ولقد ذكرنا في هذا البحث مجموعة من النتائج والتوصيات للمشروع الجنائي اليمني، فيما يتعلق بجريمة البلاغ الكاذب من جوانبها الموضوعية كافة.

الكلمات المفتاحية: البلاغ الكاذب - جريمة الإبلاغ - القذف والافتراء - القانون اليمني - المسؤولية الجنائية - التشريع المقارن.

Research Summary

The crime of false reporting is a serious and widespread offense. This research explores the concept of false reporting, its elements, and the penalties stipulated for it in Yemeni, Egyptian, and Emirati criminal law. We conclude that false reporting can be defined as: "Deliberately providing false information with the intent to harm a competent judicial or administrative authority regarding a matter that warrants criminal or disciplinary punishment."

Through this research, we identify the rationale for criminalizing false reporting, which is twofold: it constitutes an attack on the honor and reputation of individuals, and it also harms society by disrupting the functioning of public services. We distinguish false reporting from similar crimes such as defamation and disturbing public order.

We also concluded in this research that the crime of false reporting requires that it be directed to a specific entity, namely (the judicial authorities or the competent administrative authorities). As for the legislative authority, a false report directed to it does not constitute the crime of false reporting. In this research, we mentioned a set of results and recommendations for the Yemeni criminal legislator, with regard to the crime of false reporting from all its objective aspects.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.
المقدمة:

أولاً: ماهية موضوع البحث:

تعدُّ دراسة جريمة البلاغ الكاذب في قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (12) لسنة 1994م من الموضوعات المهمة وخاصةً أن الأمر يتعلق بالمساس بسير العدالة (القضاء)، وأن فيها من الاعتداء على شرف المجني عليه واعتباره، وتحظى جريمة البلاغ الكاذب في الوقت الحاضر بأهمية كبيرة، نظراً لشيوع الكذب والتدليس من الناس.

لقد جرّم المشرع الجنائي اليمني مثله مثل المشرعين الجنائيين الآخرين البلاغ الكاذب، وتطرق إليها في الفصل الأول من الباب الخامس المتعلق بالجرائم المخلة بسير العدالة، وذلك في المادة: (178) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، فجريمة البلاغ الكاذب كثيرة الانتشار في عصرنا الراهن، وذلك لعدم الوازع الديني وضعف القيم الأخلاق لدى بعض أفراد المجتمع؛ فكثيراً ما تحدث بلاغات كاذبة يكون ضحاياها أشخاص أبرياء، وعلى الرغم من ذلك تكون المتابعة في جريمة البلاغ الكاذب قليلة فعند ظهور براءة الشخص المبلغ ضده كذباً نادراً ما يلجأ هذا الشخص إلى متابعة المبلغ جنائياً، ويكتفي بإثبات عدم صحة الواقعة المسندة إليه فقط، ويهمل جريمة البلاغ الكاذب وإجراءات المتابعة فيها، والنيابة العامة في أغلب الحالات لا تقوم بتحريك دعوى بشأن هذه الواقعة، فيبقى الجاني بلا متابعة ويفلت من العقاب، وتعدُّ هذه الجريمة خروجاً عن المباح، وهو البلاغ الصادق عن الجريمة، إلى التجريم وهو البلاغ الكاذب.

ثانياً: أهمية موضوع البحث:

تكمن أهمية هذه الدراسة في التعرف إلى المقصود بجريمة البلاغ الكاذب بحسب ما جاء في التشريع الجنائي اليمني ومقارنتها بما جاء به المشرع الجنائي المصري والمشرع الجنائي الإماراتي، ومتى يكون البلاغ مباحاً، وتكمن أهمية هذه الدراسة أيضاً في الإحاطة بعناصر جريمة البلاغ الكاذب وأركانها، والجهة التي يجب أن يقدم لها البلاغ حتى يعدّ جريمة، وفي بيان خطورة هذه الجريمة على المجتمعات وتأثيراتها السلبية فيها؛ فكثيراً ما تقدم بلاغات كاذبة يكون ضحاياها أشخاصاً أبرياء.

ثالثاً: أسباب اختيار موضوع البحث:

ما دفعنا لاختيار هذا الموضوع هو الرغبة لمعرفة الجوانب القانونية لجريمة البلاغ الكاذب والتعرف إلى عناصرها وأركانها وعقوبتها والظروف التي تؤثر فيها، وذلك لأن جريمة البلاغ الكاذب منتشرة داخل المجتمعات ويرتكبها أفراد المجتمع ويقوم بها أي فرد سواء أكان شخصاً عادياً أم موظفاً عامّاً، فيبلغ السلطات القضائية أو الإدارية بواقعة غير صحيحة وينسبها لشخص بريء، وما دفعنا لاختيار هذا الموضوع أيضاً هو التعرف إلى الكيفية التي عالج بها المشرع الجنائي اليمني البلاغ الكاذب سواء أكان من حيث التجريم أم كان من حيث العقاب.

رابعاً: صعوبات البحث:

من أهم الصعوبات التي واجهتني عند إعداد هذا البحث، الآتي:

(1) قلة الأبحاث العلمية المتخصصة في هذا الموضوع، وشحة المراجع الحديثة، سواء أكان ذلك في مكتبة الجامعة أم كان في مراكز البحث اليمنية، وقد استلزم ذلك مني الوقت والجهد الكثير؛ بحثاً في المراجع والمصادر القانونية المختلفة لجمع المعلومات والنصوص المتعلقة بمادة البحث، حتى توصلت في الأخير إلى ثمار هذا الجهد العلمي.

(2) عدم اهتمام القضاء اليمني في إخراج المبادئ والأحكام الخاصة بالجرائم الماسة بسير العدالة والقضاء الصادرة من المحكمة العليا عن طريق جمعها وتصنيفها في مدونات خاصة، حتى يستعان بها من الباحثين والاختصاصيين في مجال البحث القانوني.

خامساً: منهج البحث:

اتبع الباحث في هذا البحث المنهج الوصفي والتحليلي المقارن؛ وذلك للتوصل إلى الهدف المنشود من هذا البحث المتمثل في تسليط الضوء على جريمة البلاغ الكاذب؛ فقد اعتمدنا المنهج الوصفي بوصف هذه الجريمة من حيث الوقوف على أهم التعريفات القانونية والفقهية لها، وتمييزها من الجرائم المتشابهة لها أو معرفة أساسيات هذه الجريمة؛ أما المنهج التحليلي فقد اعتمدناه بتحليل النصوص القانونية وخاصة نص المادة: (178) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، والمنهج المقارن اعتمدناه بمقارنة قانون الجرائم والعقوبات اليمني مع ما جاء في قانون العقوبات

المصري وقانون الجرائم والعقوبات الإماراتي.

سادساً: خطة البحث:

إن خطة هذا البحث تتكون من ثلاثة مباحث، تسبقهم مقدمة تتضمن ماهية البحث، وأهميته، وأسباب اختياره، وصعوباته، ومنهجيته، إضافة إلى خاتمة البحث تتضمن أهم النتائج والتوصيات؛ وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: حقيقة جريمة البلاغ الكاذب وقسم على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف جريمة البلاغ الكاذب وخصائصها.

المطلب الثاني: علة تجريم البلاغ الكاذب وتمييز جريمة البلاغ الكاذب ممّا يشابهها من الجرائم.

المبحث الثاني: أركان جريمة البلاغ الكاذب وقسم على مطلبين:

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة البلاغ الكاذب.

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة البلاغ الكاذب.

المبحث الثالث: عقوبة جريمة البلاغ الكاذب وقسم على مطلبين:

المطلب الأول: عقوبة جريمة البلاغ الكاذب في القانون اليمني.

المطلب الثاني: عقوبة جريمة البلاغ الكاذب في القانون المقارن.

الخاتمة وتضمنت:

أولاً النتائج.

ثانياً: التوصيات.

المبحث الأول

حقيقة جريمة البلاغ الكاذب

تمهيد:

من أجل تناول جريمة البلاغ الكاذب لا بدّ من التعرف في بداية الأمر إلى حقيقة هذه الجريمة أو ماهيتها بحسب ما جاء في الفقه والقانون وذلك في مطلبين. سنتحدث في المطلب الأول عن تعريف جريمة البلاغ الكاذب وخصائصها، وسنعرض في المطلب الثاني علة تجريم البلاغ الكاذب وتمييزها ممّا يشابهها من الجرائم.

المطلب الأول

تعريف جريمة البلاغ الكاذب وخصائصها

تعدُّ جريمة البلاغ الكاذب من أكثر الجرائم تعقيداً وخطورة؛ إذ إنها تتطلب عناصر وشروطاً عديدة؛ نظراً للضرر الناتج عنها الذي يصيب الفرد من ناحية، ويصيب المجتمع من ناحية أخرى من خلال عرقلة سير العدالة، ومن أجل تعريف هذه الجريمة، وكذلك التعرف إلى خصائصها بالتفصيل فإننا سننقِصُ هذا المطلب على فرعين، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف جريمة البلاغ الكاذب.

الفرع الثاني: خصائص جريمة البلاغ الكاذب.

الفرع الأول

تعريف جريمة البلاغ الكاذب

أولاً: تعريف جريمة البلاغ الكاذب:

• تعريف جريمة البلاغ الكاذب لغةً:

جريمة البلاغ الكاذب لغةً: هو ذنب إيصال نقيض الصدق، أو هي ذنب إيصال الشيء بخلاف ما هو عليه في الواقع ⁽¹⁾.

• تعريف جريمة البلاغ الكاذب اصطلاحاً:

التعريف القانوني لجريمة البلاغ الكاذب:

نص قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (12) لسنة 1994م على جريمة البلاغ الكاذب في المادة (١٧٨) منه بأنها: ((الإبلاغ كاذباً وبنية الإساءة الموجهة إلى النيابة العامة أو إحدى المحاكم القضائية أو أي جهة إدارية ضد شخص بأمر يعد جريمة ولو لم يترتب

(1) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004م، ص780.

على ذلك إقامة الدعوى الجزائية)).

ونلاحظ من هذا النص القانوني أن المشرع الجنائي اليمني، قد نص على أركان جريمة البلاغ الكاذب جميعاً، فذكر الركن المادي لهذه الجريمة المتمثل في الإبلاغ كذباً ضد شخص وبأمر يعد جريمة الموجه إلى جهة معينة، فنص على أن هذا البلاغ يكون موجه إلى النيابة العامة أو إحدى المحاكم القضائية أو أي جهة إدارية، وكذلك ذكر المشرع الجنائي اليمني في هذا النص، الركن المعنوي لجريمة البلاغ الكاذب، وبذكره للقصد الجنائي الخاص المتمثل في (نية الإساءة)، ولكن نلاحظ أن المشرع الجنائي اليمني لم ينص على القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة، وعلى الرغم من أن القصد الجنائي الخاص، يستوجب من وجوده وجود القصد الجنائي العام، لكن كان من الأفضل أن يورد المشرع الجنائي اليمني، القصد الجنائي العام في جريمة البلاغ الكاذب مستقلاً، ليكون هذا النص أكثر دقةً ووضوحاً.

ومما سبق يتضح لنا أن المشرع الجنائي اليمني أغفل النص على القصد الجنائي العام وأنه كان من الأفضل والأكمل لو تنص عليه المادة (١٧٨) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، فيكون نص هذه المادة على النحو الآتي: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بالغرامة من تعمد الإبلاغ كذباً وبنية الإساءة ...).

وكذلك نص المشرع الجنائي المصري على جريمة البلاغ الكاذب وجاءت أحكامها متفرقة بين المواد من (302 إلى 305) من قانون العقوبات المصري، بأن ذكر في المادة (303) من هـ، عقوبة جريمة البلاغ الكاذب، والتي هي عقوبة مشتركة بين جريمة القذف وجريمة البلاغ الكاذب، ونص في المادة التي تليها على إباحة الإبلاغ الصادق الصادر عن حسن النية، الموجه إلى أحد الحكام القضائيين أو الإداريين، وهو بهذا يمهد للنص على الإبلاغ الكاذب، الذي نص عليه في المادة (305) منه، فعرف المشرع المصري جريمة البلاغ الكاذب بالآتي: ((من أخبر بأمر كاذب - مستوجب العقوبة فاعله -- مع سوء القصد - الحكام القضائيين أو الإداريين - يستحق العقوبة - أي عقوبة القذف - ولو لم يحصل منه إشاعة غير الإخبار المذكور ولم تقم دعوى بما أخبر به)).

وكذلك نص المشرع الجنائي الإماراتي على جريمة البلاغ الكاذب في قانون الجرائم

والعقوبات الإماراتي رقم (31) لسنة 2021م، في المادة (325) منه على أن: ((... كل من أبلغ كذباً وبسوء نية السلطة القضائية أو الجهات الإدارية بارتكاب شخص أمر يستوجب عقوبته جنائياً أو مجازاته إدارياً ولو لم يترتب على ذلك إقامة الدعوى الجزائية أو التأديبية...)).

ويتضح لنا مما سبق أن المشرعين الجنائيين المصري والإماراتي، عند نصهما على جريمة البلاغ الكاذب قد ذكرا أيضاً أركان هذه الجريمة جميعاً، فقد نصا على الركن المادي لجريمة البلاغ الكاذب المتمثل في الإخبار بأمر كاذب مستوجب عقوبة فاعله، الموجه إلى الحكام القضائيين أو الإداريين، والمقصود بالحُكَّام القضائيين السلطة القضائية التي هي المحاكم والنيابة العامة أما الحُكَّام الإداريين فيقصد بهم السلطة الإدارية المختصة بتلقي البلاغات عن الوقائع المسندة إلى الغير⁽¹⁾.

ونص المشرعين الجنائيين المقارنين المصري والإماراتي كذلك على الركن المعنوي لجريمة البلاغ الكاذب، وذلك بذكرهما للقصد الجنائي الخاص المتمثل في سوء القصد، الذي يمثل جزءاً من الركن المعنوي لهذه الجريمة فقط وهو القصد الخاص، ولم ينصا على القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة المتجهان إلى جميع عناصر الجريمة، وإنما اكتفيا بذكر القصد الجنائي الخاص فقط، ويران - شأنهما في ذلك شأن المشرع الجنائي اليمني - بأن وجود القصد الجنائي الخاص يتوجب أن يسبقه قصد جنائي عام موجود لدى الجاني.

التعريف الفقهي لجريمة البلاغ الكاذب:

بيّن فقهاء وشرح القانون في مؤلفاتهم جريمة البلاغ الكاذب ووضعوا لها تعريفات متقاربة، فقد عرّف الدكتور محمود نجيب حسني جريمة البلاغ الكاذب بأنها: "إخبار بواقعة غير صحيحة تستوجب عقاب من تسند إليه موجه إلى أحد الحكام القضائيين أو الإداريين ومقترن بالقصد الجنائي"⁽²⁾.

(1) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، القاهرة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1985م، ص749.

(2) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة السادسة، دار المطبوعات

وعرّف الدكتور رؤوف عبيد جريمة البلاغ الكاذب أيضًا فقال بأنها: "تعتمد إخبار إحدى السلطات العامة كذبًا ما يتضمن إسناد فعل معاقب عليه إلى شخص معين بنية الإضرار به"⁽¹⁾.

ويرى الباحث أن يمكن تعريف جريمة البلاغ الكاذب تعريفًا جامعًا مانعًا، وذلك على النحو الآتي: "تعتمد الإخبار كذبًا وبنية الإساءة إحدى السلطات القضائية أو الإدارية بأمر يستوجب عقوبة فاعله".

فهذا التعريف يتضمن كافة أركان جريمة البلاغ الكاذب، وذكر كل ركن من أركانها ذكرًا مفصلاً ووافيًا، فقد نص هذا التعريف على الركن المادي لجريمة البلاغ الكاذب، المتمثل في الإخبار كذبًا بأمر يستوجب عقوبة فاعله، الموجه إلى جهة معينة، وذكر هذه الجهة بقوله، إحدى السلطات القضائية أو الإدارية، فتجنّب بهذا الخطأ الذي وقع فيه من قال بلفظ (السلطات العامة) مطلقًا.

وكذلك نص هذا التعريف على الركن المعنوي لجريمة البلاغ الكاذب، المتمثل في القصد الجنائي بشقيه العام والخاص، فذكر القصد الجنائي العام في أول كلمة في التعريف (تعتمد)، وكذلك ذكر القصد الجنائي الخاص المتمثل في (نية الإساءة)، وهو بهذا يتجنب الخطأ الذي وقع فيه من لم يذكر عند تعريفه للبلاغ الكاذب القصد الجنائي العام وكذلك من نص فقط على القصد الجنائي بقوله (مقترن بالقصد الجنائي) ولم يحدد نوع هذا القصد.

وإن لفظة (نية الإساءة) هنا لا نقصد به حصر نية الإساءة في أن تكون هذه الإساءة إلى المجني عليه الفرد فقط؛ بل تقوم ولو كانت نية الإساءة متجهة إلى السلطة القضائية أو الإدارية التي وجه إليها الإبلاغ الكاذب، كونها هي أيضًا مجني عليه، فمطلق نية الإساءة يقوم به القصد الجنائي الخاص لجريمة البلاغ الكاذب.

الجامعية، الإسكندرية، 2019م، ص 819.

(1) رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987م، ص 262.

الفرع الثاني

خصائص جريمة البلاغ الكاذب

من تعريف جريمة البلاغ الكاذب من جوانبها المختلفة فإنه يتضح لنا أنها تنصف بمجموعة من الخصائص؛ ولعل من أهم هذه الخصائص أن:

- (١) جريمة البلاغ الكاذب جريمة عمدية.
- (٢) جريمة البلاغ الكاذب جريمة وقتية.
- (٣) جريمة البلاغ الكاذب جريمة إيجابية.
- (٤) جريمة البلاغ الكاذب جريمة ماسة بشرف المجني عليه والجاني واعتبارهما.
- (٥) جريمة البلاغ الكاذب جريمة ماسة بحق المجتمع في انتظام سير العدالة.

وعليه فإننا سوف نقسم هذا الفرع على خمس نقاط، نتحدث في كل نقطة عن خاصية من هذه الخواص الخمس بالتفصيل، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: جريمة البلاغ الكاذب جريمة عمدية:

يقصد بالجريمة العمدية: تلك الجريمة، التي يتمثل ركنها المعنوي في القصد الجنائي فتتصرف إرادة الجاني فيها إلى السلوك المجرّم وتحقيق النتيجة مع علمه بجميع العناصر اللازمة لقيام الجريمة^(١).

تعدّ جريمة البلاغ الكاذب في جميع صورها جريمة عمدية؛ إذ يجب لقيامها أن تنصرف إرادة الجاني إلى تحقيق أركان الواقعة الإجرامية كافة مع العلم بتوافرها وبأن القانون يعاقب عليها^(٢).

بل ولا تقوم جريمة البلاغ الكاذب إلا إذا كان هذا البلاغ صادر من المبلغ بسوء نية، أي أن يكون المبلغ عالماً بعدم صحة الوقائع التي بلغ عنها سابقاً وهو ما يمثل القصد الجنائي الخاص فجريمة البلاغ الكاذب تتطلب بالإضافة إلى توافر القصد الجنائي العام (العلم والإرادة)، توافر قصد جنائي خاص المتمثل في (نية الإساءة).

(1) عبد القادر عرو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام د.ط، دارمرمة الجزائر، 2010م، ص266.

(2) علي عوض حسن، جريمة البلاغ الكاذب، مصر، دار الكتب، القانونية، 2002م، ص19.

ثانيًا: جريمة البلاغ الكاذب جريمة وقتية:

يقصد بالجرائم الوقتية: تلك الجرائم التي تبدأ وتنتهي في وقت واحد أو متقارب⁽¹⁾؛ مثل: جريمة السرقة التي تقع بمجرد انتقال المال من حيازة ماله إلى حيازة الجاني.

وبالرجوع إلى الركن المادي لجريمة البلاغ الكاذب، الذي يتمثل في الإبلاغ بأمر مكذوب إلى الجهات المختصة، نجد أن هذه الجريمة تحصل بمجرد تقديم البلاغ بالواقعة المكذوبة إلى الجهات المختصة؛ فجريمة البلاغ الكاذب تبدأ وتنتهي في وقت واحد، ولا تستلزم استمرار المبلغ في إتيان السلوك الإجرامي مدة زمنية طويلة أو غير محددة، فهي إذاً من الجرائم الوقتية.

ثالثًا: جريمة البلاغ الكاذب جريمة إيجابية:

اتفق فقهاء القانون وشراحه على أن الجرائم من حيث ركنها المادي تنقسم على جرائم إيجابية، وأخرى سلبية، فالجرائم الإيجابية هي: إتيان فعل ينهى عنه القانون؛ أما الجرائم السلبية فهي: الامتناع عن تنفيذ أمر يقضي به القانون؛ وبناءً على هذه التفرقة يمكن القول بأن جريمة البلاغ الكاذب من الجرائم الإيجابية؛ إذ تحصل بفعل إيجابي نهى عنه الشارع، وهو الإخبار الكاذب؛ فلا يتصور في الحالات جميعاً أن تكون جريمة البلاغ الكاذب من الجرائم السلبية⁽²⁾.

رابعًا: جريمة البلاغ الكاذب جريمة ماسة بالشرف والاعتبار:

إن سلوك الجاني في جريمة البلاغ الكاذب، بإسناد واقعة تعدُّ جريمة إلى المجني عليه يمس بشرف المجني عليه واعتباره، لأنه ينتقص من مكانته الاجتماعية، واحترامه في نظر مجتمعه، كما ينكر عليه بذلك صلاحيته لأداء وظيفته الاجتماعية⁽³⁾.

(1) سعيد البرك السكوتي، شرح الأحكام العامة في قانون الجرائم والعقوبات اليمني، حضرموت، الطبعة الأولى، دار الكتب، 2018م، ص175.

(2) علي عوض حسن، مرجع سابق، ص21.

(3) المستشار عدلي خليل، جريمة البلاغ الكاذب والتعويض عنه، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر 1966م، ص12.

ومن ناحية أخرى فإن جريمة البلاغ الكاذب تعدُّ من الجرائم المخلة بشرف الجاني؛ فهي تفترض في مرتكبها الكذب والافتراء، بقصد الإيقاع بالمجني عليه، وإيذائه في شرفه وسمعته، وهذه الخصال بطبيعة الحال تتنافى مع الخلق القويم، والسلوك المألوف للأفراد، وتنبع عن نفس متدنية، سلكت وسائل خسيصة لشفاء أحقاد شخصية، ومن ثم فلا ينبغي أن تختلف الآراء في كونها من الجرائم المخلة بشرف الجاني وأمانته⁽¹⁾.

خامساً: البلاغ الكاذب جريمة ماسة بحق المجتمع:

من أهم وظائف القانون تحقيق الأمن الفردي والجماعي داخل المجتمع، ويصل القانون إلى هذا الهدف عن طريق خلق الوسائل الكفيلة بمنع الاعتداء فيما بين أفراد المجتمع، وتوفير أدوات إزالة ما يترتب على الاعتداء من ضرر، وأيضاً تحقيق الاستقرار لكونه المكمل الطبيعي للأمن والعدل، والقانون يسعى في سبيل تحقيق هذا الاستقرار بتنظيم العقاب، وتكليف سلطة خاصة بتوقيعه، وهو بذلك يجعل الناس تثق بأجهزة الدولة، وتتنازل عن حقها في العقاب غير المتناهي، وفي هذا ضمان للأمن العام والاستقرار، ومن هذا المنطلق نجد أن جريمة البلاغ الكاذب تتضمن اعتداءً على حق المجتمع في أن يسير مرفق القضاء والهيئات الملحقة أو المشبهة به على الوجه السليم، الذي تقتضيه المصلحة العامة⁽²⁾.

فمن حق المجتمع أن تسير أجهزة الدولة على النحو السليم، وتحقيق العدالة، وعدم الاعتداء على أفرادها، وجريمة البلاغ الكاذب تمس بهذا الحق، فهي تؤدي إلى الإخلال بسير العدالة، وكذلك الإضرار بثقة أفراد المجتمع في هيئات دولتهم، وكذلك إرهاب السلطة العامة، واستغلالها في الإضرار بأبناء المجتمع ظلماً وعدواناً.

(1) علي عوض حسن، مرجع سابق، ص 19.

(2) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص 820.

المطلب الثاني

علة تجريم البلاغ الكاذب وتمييز جريمة البلاغ الكاذب ممّا يشابهها من الجرائم

من أجل أن نتحدث عن علة تجريم البلاغ الكاذب، وكذلك نميز جريمة البلاغ الكاذب ممّا يشابهها من الجرائم في هذا المطلب، فإننا سوف نقسمه على فرعين: الفرع الأول سوف نوضح فيه علة تجريم البلاغ الكاذب، وسنتطرق في الفرع الثاني إلى تمييز جريمة البلاغ الكاذب ممّا يشابهها من الجرائم.

الفرع الأول

علة تجريم البلاغ الكاذب

تكمن العلة في تجريم البلاغ الكاذب فيما يمثله من ضرر مزدوج، يتمثل في الاعتداء على الفرد في المجتمع من ناحية، والاعتداء على المجتمع ككل من الإخلال بسير العدالة من ناحية أخرى، ومن أجل التفصيل في علة تجريم البلاغ الكاذب، سوف نتحدث عن هذا الفرع في نقطتين: النقطة الأولى: سنتحدث فيها عن العلة الأولى المتمثلة في الاعتداء على الفرد في المجتمع، والنقطة الثانية: سنتحدث فيها عن العلة الثانية المتمثلة في الاعتداء على المجتمع ككل من الإخلال بسير العدالة.

أولاً: البلاغ الكاذب اعتداء على الفرد:

تتضمن جريمة البلاغ الكاذب اعتداء على شرف المجني عليه واعتباره؛ إذ تنسب إليه واقعة تستوجب عقابه، ومثل هذا الواقعة من شأنها في أغلب الأحوال أن تُسيء إلى مكانته الاجتماعية، بل قد تعرضه دون حق لإجراءات جنائية، أو تأديبية، فتنزّل بمكانته الاجتماعية ضرراً يظل قائماً ولو ثبت فيما بعد براءته من التهمة التي نسبت إليه⁽¹⁾. فجريمة البلاغ الكاذب توقع ضرراً بليغاً بالمجني عليه، وذلك بتعريضه للشُّبهات، ومتاعب التحقيق والمحاكمة، وهو ما يؤدي إلى الانتقاص من مكانة المجني عليه الاجتماعية، والاعتداء على شرفه المتمثل في مبادئ الاستقامة، والنزاهة، والأمانة.

(1) المستشار عدلي خليل، مرجع سابق، ص 10.

وكذلك الاعتداء على اعتباره المتمثل في المكانة الاجتماعية التي يتمتع بها في مجتمعه. ويعتد الحُكَّام القضائيون والإداريون ممثلي المجتمع في الحكم على الناس، من حيث المسؤولية، وعليه فالمتهم الذي يبلغ كذباً يهبط بالمكانة الاجتماعية التي للمجني عليه في نظر المجتمع ممثلاً بحُكَّامه القضائيين والإداريين. ثانياً: البلاغ الكاذب اعتداء على المجتمع:

يتضمن البلاغ الكاذب اعتداء على المجتمع؛ لأنه يدخل الاضطراب على عمل السلطات العامة المنوط بها الاتهام والتحقيق والمحاكمة؛ فهو اعتداء على حق المجتمع، في أن يسير مرفق القضاء والهيئات الملحقه أو المشبهة به على الوجه السليم، الذي تقتضيه المصلحة العامة، فمن ناحية يقوم الاحتمال في أن تصدر أحكام إدانة في غير موضعها، ومن ناحية أخرى فإن البلاغ الكاذب يضيع وقت القضاء، وجهده، وأجهزته المعاونة، في عمل لا جدوى منه اجتماعياً؛⁽¹⁾ بل يمثل نوعاً من الاستهانة بالسلطات القضائية والإدارية، إذ يقتطع من وقت القائمين عليها، ومن جهدهم ما يستغل في تحقيق نية الجاني السيئة في الإضرار بالمجني عليه.

الفرع الثاني

تمييز جريمة البلاغ الكاذب ممّا يشابهها من الجرائم

تبرز جريمة البلاغ الكاذب من السمات المميزة لها كونها من أخطر الجرائم الماسة بحق الفرد والمجتمع معاً، سواء أكان من حيث خطورة الأفعال المكونة لها أم من حيث تأثيرها في المجتمع أو الفرد وذلك على نحو يجعلها متميزة ومنفردة من باقي الجرائم الأخرى المشابهة لها.

وكون جريمة البلاغ الكاذب تمثل اعتداءً على المجتمع والفرد معاً فإننا سوف نقتصر في هذا الفرع على تمييز جريمة البلاغ الكاذب من غيرها من الجرائم التي تقترب منها أو تشابهها، ومن هذه الجرائم جريمة القذف (التي تمثل اعتداءً على الفرد) وكذلك جريمة إزعاج السلطات العامة (التي تمثل اعتداءً على المجتمع).

(1) محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص 820.

أولاً: تمييز جريمة البلاغ الكاذب عن جريمة القذف:

من أجل تمييز جريمة البلاغ الكاذب من جريمة القذف يجب علينا أولاً أن نتعرف إلى جريمة القذف ومن ثم نعود إلى تحديد أوجه الشبه والاختلاف بينهما ، والرجوع إلى القانونين الجنائيين اليمني والمقارن (المصري والإماراتي) نجد أنهما قد اختلفا في تحديد أركان جريمة القذف اختلافاً واسعاً، وذلك يوجب علينا أن نوضح مضمون جريمة القذف وكذلك تمييزها من جريمة البلاغ الكاذب في القانون اليمني والقانون المقارن على حدة، ولذلك فإننا سنميز جريمة البلاغ الكاذب من جريمة القذف في القانون الجنائي اليمني أولاً ثم نعود ثانياً لنميز بين الجريمتين في القانون المقارن.

• تمييز جريمة البلاغ الكاذب عن جريمة القذف في القانون الجنائي اليمني:

من أجل أن نميز بين جريمة البلاغ الكاذب وجريمة القذف في القانون الجنائي اليمني، يجب علينا أولاً أن نتعرف إلى جريمة القذف - ولأن قانون الجرائم والعقوبات اليمني أخذ في جريمة القذف بأحكام الشريعة الإسلامية، فإننا سوف نتعرف إلى جريمة القذف في الشريعة الإسلامية أولاً، ثم القانون اليمني لتتضح لنا هذه الجريمة جيداً - ومن ثم نعرض أوجه الشبه والاختلاف بين الجريمتين، وذلك على النحو الآتي:

تعريف جريمة القذف:

القذف لغةً: معناه الرمي بشدة وقوة ويطلق على الرمي بالحجارة، وقذف المحصنة رميها بالزنا⁽¹⁾، ويعني هذا أن القذف والرمي اسمان لمعنى واحد ومنه قوله - تعالى: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ﴾⁽²⁾.

القذف اصطلاحاً: هو رمي المحصن بالزنا أو نفي نسبه⁽³⁾، وعلة تحريمه أنه

(1) الشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، الجزء الثالث، د.ط، دار الفكر، 1983م، ص183.

(2) سورة الأنبياء آية: 18.

(3) عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الجزء الأول، د.ط، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت، ص455.

إلحاق العار بالمقذوف فيجب على القاذف الحد دفعاً لهذا العار⁽¹⁾، الذي مس المقذوف في شرفه واعتباره، ولقد أجمع العلماء على وجوب الحد على من قذف المحصن إذا كان القاذف مكلفاً⁽²⁾؛ وشرائط إحصان القذف خمسة، هي: (العقل، والبلوغ، والحرية، والإسلام، والعِفَّة عن الزنا)⁽³⁾؛ والقذف الموجب للحد في الشريعة الإسلامية، هو رمي المحصن بالزنا أو نفي نسبه من مكلف.

وهو ما أخذ به المشرع الجنائي اليمني في المادة رقم (289) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، التي نصت على أنه: "كل من قذف محصناً بالزنا أو نفي النسب وعجز عن إثبات ما رماه به يعاقب بالجلد ثمانين جلدة حداً"، والمتأمل في النص يرى أن المشرع الجنائي اليمني عرّف القذف وحدد عقوبته متبعاً في ذلك أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، التي ترى أن القذف يقوم بالرمي بالزنا أو نفي النسب فقط، وتعدّه من جرائم الحدود التي تعدّ وفقاً لقانون الجرائم والعقوبات اليمني من الجرائم الجسيمة⁽⁴⁾، أما ما سوى الرمي بالزنا أو نفي النسب، فإن المشرع الجنائي اليمني اعتبره جريمة أخرى مستقلة عن القذف، مثل: جريمة السب إن توافرت أركانها الأخرى.

بعد أن تعرّفنا إلى جريمة القذف في الشريعة الإسلامية وقانون الجرائم والعقوبات اليمني نعود لنبيّن أوجه الشبه والاختلاف بينها، وبين جريمة البلاغ الكاذب، وذلك على النحو الآتي:

(أ) أوجه الشبه بين جريمة البلاغ الكاذب وجريمة القذف في القانون الجنائي اليمني:

(1) تعدّ جريمة البلاغ الكاذب وجريمة القذف جريمتين عمديتين: أي إنهما يتطلبان توافر القصد الجنائي، إذ لا يعرف القانون جريمة بلاغ كاذب غير عمدية وكذلك الحال لجريمة القذف لا يعرف القانون جريمة قذف غير عمدية، فلا يتصور أن

(1) الامام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء التاسع، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م، ص216.

(2) الامام علاء الدين الكاساني، مرجع سابق، ص216.

(3) الامام علاء الدين الكاساني، مرجع سابق، ص217.

(4) انظر المادة (6) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (12) لسنة 1994م.

يرتكب البلاغ الكاذب أو القذف بالإهمال أو التفريط أو الرعونة.

(2) لا يعدُّ القذف جريمة ولا يعاقب عليه إذا كانت الواقعة المنسوبة إلى المجني عليه صحيحة؛ إذ أخذ قانون الجرائم والعقوبات اليمني بأحكام الشريعة الإسلامية، التي ترى أن الصدق فضيلة تستحق التشجيع لا العقاب، وترى أن الفرد الفاسد أحق بأن يتحمل وزر عمله، وألاً يتضرر من نتائجه⁽¹⁾، وكذلك جريمة البلاغ الكاذب لا تقوم إذا كانت الواقعة المنسوبة إلى المجني عليه صحيحة؛ لأن كذب الواقعة المنسوبة إلى المجني عليه ركن أساس في جريمة البلاغ الكاذب لا تقوم إلا به.

(3) جريمة البلاغ الكاذب يشترط لقيامها أن تكون الواقعة المنسوبة إلى المجني عليه فيها تمثل جريمة مستوجبة لعقاب فاعلها؛ أي: إنه يجب أن تكون الواقعة محل التبليغ جريمة تستوجب عقاب فاعلها وإلا فإن جريمة البلاغ الكاذب لا تقوم، فإذا كان التبليغ عن أمور لا تخضع للعقاب فلا يتوافر الركن المادي لهذه الجريمة، وكذلك الحال لجريمة القذف؛ فالزنا يعدُّ جريمة تستوجب عقاب فاعلها إذا أثبتت، وكذلك نفي النسب فإنه يستوجب معه وجود الزنا الذي يعدُّ جريمة تستوجب عقاب فاعلها - والتي هي هنا والددة المقذوف - على فرض صحتها.

(4) لا يشترط قانون الجرائم والعقوبات اليمني العلانية في جريمة البلاغ الكاذب ولا في جريمة القذف، فكلتا الجريمتين لا يشترط فيهما العلانية.

(ب) أوجه الاختلاف بين جريمة البلاغ الكاذب وجريمة القذف في القانون اليمني:

- (1) من حيث السلوك الذي تقوم به الجريمة: جريمة القذف لا تقوم إلا بالرمي بواقعة الزنا، أو الرمي بنفي النسب، ولا يمكن أن يقوم ركنها المادي بغير أحد هذين الفعلين؛ في حين أن جريمة البلاغ الكاذب على عكس ذلك تمامًا فهي تقوم بإسناد الجاني إلى المجني عليه أي واقعة تعدُّ جريمة تستوجب عقابه فاعلها إذا ثبتت عليه.
- (2) من حيث الجهة التي يوجه إليها السلوك: في جريمة البلاغ الكاذب يشترط أن يقدم البلاغ إلى جهة قضائية أو إدارية مختصة؛ أي: إنه إذا وجه السلوك المتمثل في البلاغ في جريمة البلاغ الكاذب إلى جهة غير قضائية أو جهة إدارية غير مختصة فلا تقوم

(1) عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 460.

جريمة البلاغ الكاذب؛ بينما في جريمة القذف لا يشترط في السلوك المتمثل في الرمي بالزنا أو نفي النسب بأن يكون موجه إلى جهة معينة فهي تقوم بمجرد رمي المجني عليه بأحد هذين الفعلين سواء أكان ذلك الرمي أمام سلطة عامة أم كان أمام المجتمع أم كان أمام المجني عليه نفسه فقط.

(3) من حيث محل الاعتداء: محل الاعتداء في جريمة البلاغ الكاذب مزدوج، فهي تمثل اعتداءً على حق المجتمع، واعتداءً على حق الفرد؛ في حين في جريمة القذف نجد أن محل الاعتداء فيها واحد، وهو شرف المجني عليه واعتباره، ومن ثم فإن ضررها يكون على المجني عليه الواحد فقط ولا يتعداه.

(4) من حيث الركن المعنوي في جريمة القذف يشترط لقيام الركن المعنوي أن يتوافر القصد الجنائي العام فقط المتمثل في العلم والإرادة، أي: علم الجاني بأركان الجريمة وذهاب إرادته إلى تحقيقها؛ في حين أنه في جريمة البلاغ الكاذب فإنه يشترط لقيام ركنها المعنوي بالإضافة إلى توافر القصد الجنائي العام توافر قصد جنائي خاص، وهو المتمثل في نية الإساءة؛ أي: إنه يجب لتوافر الركن المعنوي في جريمة البلاغ الكاذب أن يكون المبلغ قد أقدم على التبليغ إلى جهة قضائية أو إدارية مختصة مع علمه بأن الوقائع التي أبلغ عنها مكذوبة، وأن الشخص المبلغ ضده بريء مما نسب إليه وأن يكون ذلك بنية الإضرار أو الإساءة إلى المبلغ ضده أو السلطات القضائية أو الإدارية.

(5) من حيث العقوبة: تختلف عقوبة جريمة البلاغ الكاذب عن عقوبة جريمة القذف؛ إذ يعاقب على جريمة البلاغ الكاذب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بالغرامة، وتعدُّ جريمة البلاغ الكاذب في قانون الجرائم والعقوبات اليمني بهذه العقوبة من الجرائم الغير جسيمة⁽¹⁾؛ في حين جريمة القذف هي إحدى جرائم الحدود ويعاقب عليها بالجلد ثمانين جلدة حدًّا، وتعدُّ جريمة القذف في القانون اليمني من الجرائم الجسيمة لأنها من جرائم الحدود التي عدّها القانون الجنائي

(1) انظر المادة رقم (16) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

اليمني جرائم جسيمة.⁽¹⁾

(6) من حيث التقادم: جريمة القذف من جرائم الشكوى، التي نصت عليها المادة (27) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني، ويترتب على ذلك أن الحق في تقديم الشكوى في جريمة القذف ينقضي بعد مضي أربعة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة أو بارتكابها أو بزوال العذر القهري الذي حال دون تقديمها⁽²⁾؛ في حين جريمة البلاغ الكاذب لا تدخل ضمن جرائم الشكوى فهي تخضع في التقادم إلى القواعد العامة، وبالنظر إلى أن جريمة البلاغ الكاذب من الجرائم غير الجسيمة فإنه على وفق هذه القاعدة العامة تكون مدة تقادمها هي مضي ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة⁽³⁾.

• تمييز جريمة البلاغ الكاذب عن جريمة القذف في القانون المقارن:

من أجل أن نميز بين جريمتي البلاغ الكاذب والقذف في القانون الجنائي المقارن (المصري والإماراتي)، يجب علينا أولاً أن نتعرف إلى جريمة القذف في القانون الجنائي المصري والقانون الجنائي الإماراتي، ومن ثم نعود لنعرض أوجه الشبه، والاختلاف بينها وبين جريمة البلاغ الكاذب، وذلك على النحو الآتي:

تعريف جريمة القذف في القانون الجنائي المقارن:

عرّف القانون الجنائي المصري القذف في المادة (302) من قانون العقوبات المصري، وذلك من تعريفه للقاذف؛ فقد نصت على الآتي: (يعدُّ قاذفًا كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة (171) من هذا القانون أمور لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه، بالعقوبات المقررة لذلك قانونًا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه). ونصت على القذف في قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي المادة (425) وجاء فيها أنه: (... من أسند إلى غيره بإحدى طرق العلانية واقعة من شأنها أن تجعله محلاً للعقاب أو الازدراء).

كذلك الفقه عرّف القذف بأنه: "إسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من

(1) انظر المادة رقم (17) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

(2) انظر المادة رقم (29) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني.

(3) انظر المادة رقم (38) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني.

تنسب إليه أو احتقاره إسنادًا علنيًا عمديًا⁽¹⁾.

وكذلك عُرِفَ القذف بأنه: إسناد أو إخبار عن واقعة معينة من شأنها تعريض المجني عليه للعقوبات المقررة قانونًا أو إيجاب احتقاره عند أهل وطنه بما يستتبعه من أثر سيئ إزاء المجني عليه تحمل صورة مقذعة.⁽²⁾

ومما سبق يتضح لنا أن القانون الجنائي المقارن قد توسّع في مفهوم القذف من جهتين:

الجهة الأولى: أنه لم يحصر القذف على إسناد واقعة الزنا أو نفي النسب فقط، بل عدّ إسناد القاذف إلى الغير أي أمر يعدّ جريمة قذفًا، ويعاقب هذا القاذف على قذفه، ولو كانت الواقعة المقذوف بها صادقة.

الجهة الثانية: أنه ذهب إلى عدّ إسناد القاذف إلى الغير ما يوجب احتقار هذا الغير أو يحط من قدره عند أهل وطنه قذفًا يعاقب عليه؛ أي: إن المشرع الجنائي المصري والإماراتي عدّ مجرد السب⁽³⁾، الذي يوجب احتقار المجني عليه عند أهل وطنه قذفًا، موسعًا بهذا جريمة القذف لتشمل إحدى صورتَي جريمة السب، بالإضافة إلى جريمة القذف.

فالقذف في القانون الجنائي المصري والإماراتي يقوم بوجود فعل إسناد ويجب أن يكون فعل الإسناد هذا علني ويجب أن ينصب هذا الإسناد العلني على واقعة محددة وهذه الواقعة يشترط فيها أن يكون من شأنها إذا كانت صادقة عقاب من أسندت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه.

(1) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص 702.

(2) علي عوض حسن، مرجع سابق، ص 23.

(3) وقد يقال لها القذف غير الحدي ولكن أرى أن مصطلح السب هو المصطلح الأنسب لهذه الجريمة وذلك لعدم الخلط الجريمة القذف الحدي والقذف غير الحدي ولأن مصطلح القذف يطلق غالباً عند فقهاء الشريعة الإسلامية والقانونيين على القذف الذي يمثل حداً من حدود الله أي القذف الحدي.

(أ) أوجه الشبه بين جريمة البلاغ الكاذب وجريمة القذف في القانون المقارن:

(1) كلتا الجريمتين عمدية، أي: إنهما يتطلبان توافر القصد الجنائي، فلا يتصور أن ترتكب جريمة البلاغ الكاذب بالخطأ، وكذلك الحال بالنسبة لجريمة القذف، لا يتصور أن ترتكب بالخطأ.

(2) كلتا الجريمتين تقوم على إسناد واقعة محددة إلى الغير، فلا تقوم جريمة البلاغ الكاذب بغير إسناد واقعة إلى مجني عليه محدد، وكذلك الحال بالنسبة لجريمة القذف، لا تقوم بغير إسناد واقعة إلى مجني عليه محدد.

(3) تعدُّ جريمة البلاغ الكاذب وكذلك جريمة القذف على وفق قانون العقوبات المصري، وقانون الجرائم والعقوبات الإماراتي من الجنح⁽¹⁾.

(ب) أوجه الاختلاف بين جريمة البلاغ الكاذب وجريمة القذف في القانون المقارن:

(1) من حيث السلوك الذي تقوم به الجريمة: في جريمة البلاغ الكاذب يشترط القيام الركن المادي أن يحصل التبليغ عن واقعة تستوجب عقاب فاعلها جنائياً أو تأديبياً فقط، ولا تقوم إذا حصل التبليغ عن أمر لا يُعدُّ جريمة تستوجب عقاب فاعلها؛ في حين يكفي في إحدى صورتَي القذف أن تكون الواقعة المسندة إلى المجني عليه تستوجب احتقاره عند أهل وطنه فقط.

(2) من حيث الجهة التي يوجه إليها السلوك: يشترط في الإبلاغ في جريمة البلاغ الكاذب أن يقدم إلى جهة قضائية أو إدارية مختصة؛ في حين جريمة القذف لا يشترط أن يقدم القذف إلى جهة قضائية أو غيرها، بل يكفي أن يسند الجاني إلى المجني عليه واقعة تستوجب عقابه أو احتقاره عند أهل وطنه فقط.

(3) من حيث محل الاعتداء: محل الاعتداء في جريمة البلاغ الكاذب مزدوج، فهي تمثل اعتداءً على شرف المجني عليه الفرد واعتباره، وكذلك تمثل اعتداءً على حق المجتمع في سير العدالة وانتظام سير عمل مرافقه العامة على الوجه السليم؛ في حين في جريمة القذف نجد أن محل الاعتداء واحد، وهو الاعتداء على شرف المجني عليه

(1) انظر المادة رقم (11) من قانون العقوبات المصري، والمادة رقم (30) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي.

واعتباره فقط.

(4) من حيث صحة الواقعة المسنودة إلى المجني عليه: لا تقوم جريمة البلاغ الكاذب ولا يعاقب المبلغ إذا كانت الواقعة المبلغ عنها صحيحة؛ وذلك لأن كذب الواقعة المبلغ عنها شرط أساس في جريمة البلاغ الكاذب، لا يقوم ركنها المادي إلا به، في حين جريمة القذف تقوم سواء أكانت الواقعة التي أسندها الجاني إلى المجني عليه صحيحة أم كانت كاذبة، ويعاقب الجاني سواء أكان ما أسنده إلى الجاني صحيحاً ويستطيع إثباته، أم كذباً لا يستطيع إثباته.

(5) من حيث علانية السلوك: لا يشترط قانون العقوبات المصري وقانون الجرائم والعقوبات الإماراتي، في جريمة البلاغ الكاذب العلانية، وذلك بدليل ما جاء في المادة (305) من قانون العقوبات مصري من عبارة: "ولو لم يحصل منه إشاعة غير الأخبار المذكورة"؛ في حين تعدُّ العلانية ركناً أساس في جريمة القذف لا تقوم إلا به؛ والمادة (325) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي بقوله: "ولو لم يترتب على ذلك إقامة الدعوى...".

(6) من حيث الركن المعنوي: في جريمة البلاغ الكاذب يتطلب لقيام الركن المعنوي توافر القصد الجنائي العام، المتمثل في العلم والإرادة، وكذلك يتطلب توافر قصد جنائي خاص، متمثل في (نية الإساءة)؛ أي: إنه يجب أن يكون المبلغ عالماً سابقاً بكذب الواقعة التي أسندها إلى المجني عليه، وقاصداً الإضرار بالمجني عليه، أو بالسلطات العامة التي قدّم إليها البلاغ؛ في حين جريمة القذف لا يتطلب ركنها المعنوي غير توافر القصد الجنائي العام (العلم والإرادة فقط).

(7) من حيث التقادم: تعدُّ جريمة القذف من جرائم الشكوى على وفق قانون الإجراءات الجنائية المصري وقانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، ولذلك لا تقبل الشكوى فيها بعد مضي ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمركبها؛ في حين في جريمة البلاغ الكاذب فتخضع الشكوى أو تحريك الدعوى العمومية بطريقة الادعاء المباشر للقواعد العامة فيجوز رفعها خلال ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الجريمة

باعتبارها جنحة تنقضي الدعوى العمومية فيها بمضي هذه المدة⁽¹⁾.

ثانيًا: تمييز جريمة البلاغ الكاذب من جريمة إزعاج السلطات العامة:

من أجل أن نميز بين جريمة البلاغ الكاذب وجريمة إزعاج السلطات العامة يجب علينا أولاً : أن نتعرف إلى جريمة إزعاج السلطات ومن ثم نعود لمعرفة أوجه الشبه والاختلاف بينها وبين جريمة البلاغ الكاذب، وذلك على النحو الآتي:

تعريف جريمة إزعاج السلطات العامة:

لقد عرّف المشرع الجنائي اليمني جريمة إزعاج السلطات العامة في المادة (174) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني: فقد نصت هذه المادة على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة كل من أزعج السلطات العامة أو الجهات الإدارية أو الأشخاص المكلفين بخدمة عامة بأن أخبر بأي طريقة كانت عن وقوع كوارث أو حوادث أو أخطار لا وجود لها ...).

يتضح لنا مما سبق أن جريمة إزعاج السلطات العامة هي: عبارته عن إخبار كاذب موجه إلى السلطات العامة بأي طريقة عن وقوع كوارث أو حوادث أو أخطار لا وجود لها على أرض الواقع.

وعليه فإنه لو كان هذا الإخبار الموجه إلى السلطات العامة عن غير الكوارث أو الحوادث أو الأخطار فإن جريمة إزعاج السلطات العامة لا تقوم .

(أ) أوجه الشبه بين جريمة البلاغ الكاذب وجريمة إزعاج السلطات العامة:

- (1) كلتا الجريمتين عمدية ، فهما يتطلبان توافر قصد جنائي.
- (2) كلتا الجريمتين تقوم على إخبار السلطات بأمر كاذب.
- (3) من حيث التقادم: كلتا الجريمتين من الجرائم غير الجسيمة فهما ليستا من جرائم الشكوى مما يترتب عليه أن تكون مدة تقادمهما واحدة وهي مضي ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة.
- (4) في كلتا الجريمتين لا يعاقب المبلغ إذا كانت الواقع المبلغ عنها صحيحة.

(1) انظر المادة (15) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950م، والمادة (11) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم (38) لسنة 2022م.

(ب) أوجه الاختلاف بين جريمة البلاغ الكاذب وجريمة إزعاج السلطات العامة:

(1) من حيث الواقعة المبلغ عنها في جريمة البلاغ الكاذب يجب أن يكون التبليغ عن واقعة تعدّ جريمة مستوجبة لعقاب فاعلها؛ فلو كانت الواقعة المبلغ عنها توجب فقط احتقار المجني عليه فلا تقوم جريمة البلاغ الكاذب؛ في حين في جريمة إزعاج السلطات العامة يجب أن تكون الواقعة المبلغ عنها تتمثل في وقوع كوارث أو حوادث أو أخطار، ولا تقوم جريمة إزعاج السلطات العامة بغير التبليغ عن إحدى هذه الوقائع.

(2) من حيث الجهة التي يوجه إليها البلاغ: في جريمة البلاغ الكاذب يشترط أن يقدم البلاغ عن الواقعة إلى جهة قضائية أو إدارية فقط؛ في حين في جريمة إزعاج السلطات العامة فإن البلاغ عن الواقعة يكون موجه إلى السلطات العامة عمومًا وليس محصور في أن يقدم إلى جهة قضائية أو إدارية فقط.

(3) من حيث محل الاعتداء: في جريمة البلاغ الكاذب يكون محل الاعتداء مزدوج، فهي تمثل اعتداءً على حق المجتمع في أن يسير المرفق العام على الوجه السليم، وكذلك حق المجتمع في أن تتحقق العدالة وينتظم سيرها، وهي كذلك تمثل اعتداءً على حق الفرد من خلال الاعتداء على شرف المجني عليه واعتباره، والانتقاص من مكانته الاجتماعية، والإضرار بها ماديًا ومعنويًا؛ في حين في جريمة إزعاج السلطات العامة نجد أن محل الاعتداء واحد فقط، وهو حق المجتمع في أن تسير مرافقه العامة على الوجه السليم، وكذلك حقه في الحفاظ على أمواله العامة، وسمعة سلطاته العامة، وهيبتها واحترامها.

(4) من حيث الركن المعنوي: في جريمة البلاغ الكاذب يتطلب لقيام الركن المعنوي توافر القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة، وكذلك يتطلب توافر القصد الجنائي الخاص المتمثل في نية الإساءة؛ في حين في جريمة إزعاج السلطات العامة فإنه يتطلب لتوافر الركن المعنوي فيها توافر القصد الجنائي العام فقط.

المبحث الثاني أركان جريمة البلاغ الكاذب

تمهيد:

إن أركان أي جريمة هي دعائمه التي تقوم بها، وبها يمكن التمييز بينها وبين أي جريمة أخرى قد تخالفها في المعنى أو اللفظ ولذا فإن تحديد أركان جريمة البلاغ الكاذب أمر ضروري للقول بوجود أو انتفاء هذه الجريمة، وتتكون جريمة البلاغ الكاذب من ركنين، هما الركن المادي المتمثل في النشاط الإجرامي المتعلق بواقعة معينة الموجه إلى جهة محددة ، والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص، وعليه فإننا سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين في المطلب الأول سنتحدث عن الركن المادي والمطلب الثاني سوف نخصصه للركن المعنوي.

المطلب الأول

الركن المادي لجريمة البلاغ الكاذب

الركن المادي للجريمة هو: عبارة عن العناصر الواقعية جميعاً التي يتطلّبها النص الجنائي لقيام الجريمة؛ والركن المادي يمثل صلب كل جريمة إذ إن مجرد التفكير في الجريمة لا يعاقب عليه القانون ولا يجرم مجرد الدوافع والزعات النفسية وإنما يتطلب أن تترجم تلك الزعات والعوامل النفسية في صورة واقعة مادية هي الواقعة الإجرامية. يقوم الركن المادي لجريمة البلاغ الكاذب على ثلاثة عناصر، هي:

- 1) السلوك الإجرامي المتمثل في البلاغ (الإخبار).
 - 2) موضوع البلاغ المتمثل في الواقعة الكاذبة التي تستوجب عقاب من أسندت إليه.
 - 3) الجهة التي يقدم إليها البلاغ المتمثلة في السلطات القضائية أو الإدارية.
- ونتحدث في هذا المطلب بتقسيمه على ثلاثة فروع سنتحدث في الفرع الأول منه عن السلوك الإجرامي وفي الفرع الثاني سنتناول موضوع البلاغ وفي الفرع الثالث سوف نتحدث عن الجهة التي يقدم إليها البلاغ.

الفرع الأول

السلوك الإجرامي (البلاغ أو الإخبار)

البلاغ (الإخبار) هو: إخطار السلطات العامة بنسبة واقعة إلى شخص فهو من حيث جوهره نشاط من شأنه إتاحة علم السلطات العامة بواقعة معينة، وتحليل عناصر البلاغ (الإخبار) يتضح أنه تعبير عن فكرة يستهدف جعل الغير يعلم بها، ويعني ذلك أن الجاني تدور في ذهنه فكره ويريد أن يعلم بها غيره، فيخرجها من طيات نفسه بالإفصاح عنها على نحو يتيح للغير هذا العلم، والفكرة التي يعبر عنها الإخبار هي كون الصلة قائمة بين شخص وواقعة تستوجب بصدورها عنه عقابه⁽¹⁾.

من أجل أن نتناول هذا الفرع بالشرح بالتفصيل سنقسمه على قسمين سنتحدث في القسم الأول عن عناصر البلاغ (الإخبار)، أما في القسم الثاني سنعرض شكل البلاغ (الإخبار).

أولاً: عناصر البلاغ (الإخبار):

يقوم البلاغ (الإخبار) على العناصر الآتية:

- (1) التعبير عن فكرة (إخبار).
 - (2) أن يكون صادراً بمحض إرادة المبلغ (تلقائي).
 - (3) أن يكون موجه تجاه شخص معين.
- وسنتحدث عن هذه العناصر بالتفصيل على النحو الآتي:

• التعبير عن فكرة (إخبار):

إن البلاغ أو الإخبار في جوهره هو: عبارة عن تعبير يتضمن نقل معلومات إلى علم السلطات العامة، وهذه المعلومات هي التي تقوم بها الفكرة التي تتكون في ذهن الجاني، والتي يقوم بنقلها إلى علم السلطات العامة تجاه الشخص المبلغ ضده، وهذا التعبير يفترض اتصال بالسلطات العامة لنقل المعلومات إليها، فإن لم يصدر عن المتهم هذا الاتصال، ولم يكن نشاطه تبعاً لذلك متضمناً الإفشاء بمعلومات، فلا يقوم بذلك

(1) د. محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص 822.

(1).

• أن يكون البلاغ (الإخبار) صادرًا بمحض إرادة المبلغ (تلقائية الإخبار):

تفترض جريمة البلاغ الكاذب أن يكون نشاط المتهم نتاج بواعث ذاتيه، وثمره إرادة حرة؛ أي: إن المتهم بادر إلى إبلاغ السلطات العامة بإرادة حرة؛ لذا فإنه يلزم أن يكون البلاغ الكاذب صادر عن محض إرادة المبلغ واختياره، ومن تلقاء نفسه، وأن يكون المبلغ قد أقدم على التبليغ وهو غير مطالب به، أو مدفوعاً إليه، وإلا فلا جريمة ولا عقاب، فالشخص الذي يتهم بجريمة فيسند لها أثناء التحقيق إلى شخص آخر دفاعاً عن نفسه، لا يعدُّ مرتكباً لجريمة البلاغ الكاذب، وكذلك الشخص الذي يطلب منه تقرير ما يعلمه عن حادثة معينة، لا يعاقب ولو كذب في ذلك وأسند إلى غيره مع سوء القصد أمور تستوجب العقاب لمن أسندت إليه، والشاهد الذي يدعى للإدلاء بشهادة أمام المحقق أو أمام المحكمة، فيجيب على الأسئلة التي تلقى عليه بما يتضمن اتهام شخص آخر يعلم أنه بريء، لا يعدُّ مرتكباً لجريمة البلاغ الكاذب، وذلك لانتهاء صفة التلقائية في البلاغ (الإخبار) لديه، فهو لم يقدم على الإخبار من تلقاء نفسه، وإنما بناء على طلب.

• أن يكون البلاغ (الإخبار) موجه ضد شخص معين:

ينبغي في البلاغ الكاذب المعاقب عليه أن يكون موجهاً ضد شخص أو أشخاص معينين، والمقصود بالشخص هنا الشخص الطبيعي والاعتباري، وذلك لأن المشرع الجنائي اليمني عندما نص على جريمة البلاغ الكاذب في المادة (178) من قانون الجرائم والعقوبات ذكر لفظ "ضد شخص" فقط، فلم يحصر المبلغ ضده في الشخص الطبيعي فقط، وإنما جاء بلفظ عام ليشمل به الشخص الطبيعي والشخص المعنوي؛ تماشياً مع المبدأ العام الذي أخذ به المشرع الجنائي اليمني، المتمثل في المساواة بين الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري في الحقوق والالتزامات، فقد نص في المادة (2) فقرة (4) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، على أن: (الأشخاص الاعتبارية تأخذ حكم الأشخاص الطبيعية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ...).

(1) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص 823.

وعليه فإنه إذا تضمن البلاغ إخبار بوقوع أمور تعد جرائم ومستوجبة للعقاب، ولكنها غير مسندة إلى أشخاص، أو كانت مسندة إلى أشخاص ولكنهم غير معينين فلا جريمة، وذلك لأن جريمة البلاغ الكاذب تتطلب وجود مجني عليه نال هذا الاعتداء (البلاغ الكاذب) من شرفه واعتباره، لأن علة تجريم البلاغ الكاذب الأولى هي حماية شرف واعتبار المجني عليه.

ثانيًا: شكل البلاغ (الإخبار):

يقصد بشكل البلاغ صورة هذا البلاغ وهيئته، ولم يشترط المشرع الجنائي اليمني والمشرع الجنائي المقارن شكلاً معيناً للبلاغ، فيستوي أن يكون هذا البلاغ شفاهةً أو كتابةً.

ولم يشترط كذلك المشرعان الجنائيان اليمني والمقارن (المصري والإماراتي)، أن يكون الأمر المبلغ عنه قد أسند إلى المبلغ ضده على سبيل التأكيد، بل تقوم جريمة البلاغ الكاذب ولو أسند المتهم الواقعة التي تعد جريمة إلى المبلغ ضده على سبيل الإشاعة، أو على وجه التشكيك والظن، فهذا الشكل أيضاً تقوم به جريمة البلاغ الكاذب.

وكذلك لم يشترط المشرعان الجنائيان اليمني والمقارن، في شكل البلاغ الذي تقوم به جريمة البلاغ الكاذب أن يكون قد ذكر فيه صراحة المبلغ ضده، بل يكفي أن يكون فيه من البيان والوضوح ما يعرف به صورة الشخص الذي قصده المبلغ.

فالشكل الذي يجب أن يكون موجوداً في البلاغ الذي تقوم به جريمة البلاغ الكاذب، هو أن يكون هذا البلاغ صادراً عن شخص معين، وبعد ذلك يستوي أن يكون هذا البلاغ قد صدر عن هذا الشخص شفاهة أو كتابة، مطبوعاً أو مخطوطاً، موقعاً عليه أو غير مذيّل بتوقيع، ومكتوباً بيده أو بيد غيره، وكذلك يجب أن يكون هذا البلاغ موجهاً تجاه شخص معين، ويستوي أن يكون تعيين هذا الشخص المبلغ ضده صراحة باسمه الكامل، أو ضمناً كأن يذكر أوصافاً لا تنطبق إلا على المبلغ ضده فقط.

ولا يشترط أن يكون البلاغ حاصلاً عن أمر مجهول للسلطة العامة؛ بل يعاقب على جريمة البلاغ الكاذب، ولو كانت الوقائع التي تضمنها هذا البلاغ قد سبق التبليغ عنها من قبل إلى السلطات العامة؛ لأنه وإن كان من شروط البلاغ الكاذب أن يكون

إخبار السلطات العامة (القضائية والإدارية) عن الواقعة المعاقب عليها حاصلاً بمحض اختيار المبلِّغ، فإنه متى تحقق هذا الشرط (التلقائية) يكون كافياً وحده، ولا يلزم معه أن يكون البلاغ مسبقاً بأي بلاغ آخر.

الفرع الثاني

الواقعة موضوع البلاغ (الإخبار)

إن موضوع البلاغ في جريمة البلاغ الكاذب هو الواقعة الكاذبة التي يسندها الجاني للمجني عليه، والتي تستوجب عقاب من أسندت إليه إذا كانت صحيحة، وحتى تتمكن من توضيح هذا الفرع نحتاج إلى التفصيل فيه، ولذلك سنقسمه على قسمين، سنتحدث في القسم الأول منه على تعريف الواقعة موضوع البلاغ، وفي القسم الثاني سوف نتحدث عن شروط الواقعة موضوع البلاغ.

أولاً: تعريف الواقعة موضوع البلاغ:

• تعريف الواقعة لغةً:

الواقعة في اللغة تأتي بمعنى: وقع الأمر أي تم وحدث، ويقال وقع فلان في فلان وقوعاً أي سبه واغتابه وعابه، ويقال: وقع في الشرك: أي: حصل فيه، ووقع في الأرض، أي: صار فيها⁽¹⁾.

• تعريف الواقعة اصطلاحاً:

الواقعة هي: حادثة ذات كيان مادي محدد، وهذا المدلول مستخلص من افتراض الشارع أن هذه الواقعة تستوجب عقاب من تسند إليه، ولا يستوجب العقوبة بحسب التشريعات الحديثة إلا الفعل المادي المحدد⁽²⁾، وكذلك عُرِّفت الواقعة بأنها: كل فعل أو حدث أو عمل مادي يرتب عليه القانون أثراً قانونياً معيناً⁽³⁾.

(1) المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص1050.

(2) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (خاص) مرجع سابق، ص829.

(3) شيماء سماوي + أم هاني نجاري، الواقعة المادية ودورها في الإثبات، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة أحمد دراية – أدرار، الجزائر، 2019م، ص6.

ويترتب على ذلك أن جريمة البلاغ الكاذب لا تقوم إذا نسب المتهم إلى شخص وصفًا عامًا، أو أصبغ حكمًا قانونيًا أو أخلاقيًا عامًا، لا ينطوي على تحديد فعل يسنده إليه، كما لو نسب إليه أنه مزور أو سارق؛ إذ القانون لا يعاقب على مثل هذا الوصف أو الحكم العام على أنه جريمة بلاغ كاذب، ولكن إذا أضاف المتهم إلى الوصف أو الحكم العام هذا بيان الواقعة التي استخلصه منها، كان هذا كافيًا لقيام جريمة البلاغ الكاذب. ويتعين أن تتخذ الواقعة صورة مادية، ومن ثم لا قيام لجريمة البلاغ الكاذب إذا نسب المتهم إلى المجنى عليه حالة معينة كقوله عنه أنه مجنون أو مريض، وكذلك لا تقوم جريمة البلاغ الكاذب إذا أسند المتهم إلى المجنى عليه مجرد أمر نفسي، كما لو أسند إليه أنه تدور في رأسه فكرة إجرامية معينة، أو انعقد لديه تصميم إجرامي على جريمة معينة؛ إذ لا يستوجب ذلك عقابًا، والقانون اشترط صراحةً أن تكون الواقعة الكاذبة موضوع جريمة البلاغ الكاذب تستوجب عقاب من أسندت إليه إذا كانت صحيحة.

ثانيًا: شروط الواقعة موضوع البلاغ:

يُشترط في الواقعة موضوع البلاغ في جريمة البلاغ الكاذب شرطان هما:

أولاً: أن تكون الواقعة مستوجبة لعقاب من أسندت إليه:

يشترط في الواقعة موضوع جريمة البلاغ الكاذب، أن تكون هذه الواقعة المسندة إلى المجنى عليه معاقب عليها؛ أي: أن يكون الأمر المسند مستوجباً لعقوبة فاعله؛ أما إذا لم تكن هذه الواقعة المسندة تستوجب عقاب المجنى عليه، وإنما تقوم بها المسؤولية المدنية فحسب أو تجعل المسند إليه في موضع احتقار المجتمع وازدراؤه، فلا تقوم بذلك جريمة البلاغ الكاذب، وبناء عليه فإنه إذا أبلغ شخص عن آخر أنه لا يدفع أجرة المنزل الذي يسكن فيه، أو أنه لا يسدد قيمة ما يستهلكه من تيار كهربائي في شقته، فإن هذا الإسناد ولو كان كاذبًا لا يتحقق به الركن المادي لجريمة البلاغ الكاذب؛ لأن التأخير في سداد الأجرة أو الامتناع عن سداد استهلاك الكهرباء لا يترتب عليه عقاب من أسندت إليه بأي عقوبة، وذلك بعكس ما لو كان الإبلاغ متضمنًا أنه يسرق التيار الكهربائي، أو يزور إصصالات الأجرة، فهنا تتوافر جريمة البلاغ الكاذب، لأن واقعتي

السرقه والتزوير المسندة إلى الغير يعاقب عليها جنائياً⁽¹⁾.

ولقد استقر الرأي في الفقه والقضاء على أن العقاب الذي تستوجبه الواقعة لا يقتصر على العقوبة الجنائية؛ بل يتسع كذلك للعقوبة التأديبية⁽²⁾، ويؤيد ذلك في القانون الجنائي اليمني ما جاء في المادة (178) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، التي أشارت إلى أنه يعاقب على البلاغ الكاذب المقدم أمام النيابة العامة أو إحدى المحاكم القضائية أو أية جهة إدارية، فإذا كانت النيابة العامة هي الجهة المختصة بتلقي البلاغات ورفع الدعوى بشأنها إلى المحكمة لتوقيع العقوبة الجنائية عن الأفعال التي تعد جرائم على وفق قانون الجرائم والعقوبات والقوانين المكمل له، فإن معظم الجهات الإدارية ليست من مأموري الضبط القضائي وتقديم البلاغ إلى هذه الجهات الإدارية إنما يقصد به توقيع الجزاء الإداري (العقوبة التأديبية) على المبلغ ضده، فهذه الجهات الإدارية ليس لها صلاحية في توقيع العقوبة الجنائية وإنما لها الاختصاص بتوقيع العقوبات التأديبية فقط؛ أما ما جاء في نص المادة نفسها من لفظ (بأمر يعد جريمة) فإن المشرع الجنائي اليمني لا يقصد بها الجريمة الجنائية فقط، إذ إن لفظ (الجريمة) يتسع ليشمل الجريمة الجنائية وكذلك الجريمة الإدارية التي هي: إخلال شخص ينتهي إلى هيئة بالواجبات التي يلقيها على عاتقه انتماءؤه إليها⁽³⁾، فيستوي إذاً في الواقعة المسندة للغير أن تكون مستوجبة لعقوبة جنائية (عن جريمة جنائية) أو عقوبة تأديبية (عن جريمة إدارية).

ونرى أنه كان من الأفضل والأوضح أن يكون اللفظ في النص بـ(بأمر مستوجب عقوبة فاعله) وذلك لأن لفظه (بأمر يعد جريمة) يدخل إلى النص بعض اللبس لدى القضاء وشراح القانون لأن العادة قد جرت على أن مصطلح (الجريمة) يقصد به الجريمة الجنائية، وإن كان في اللغة أن الجريمة: من الجرم وهو بمعنى: الذنب. وهو مخالفة أمر الشارع، وتعد مخالفة القانون الجنائي ذنب ومخالفة القانون الإداري ذنب؛

(1) علي عوض حسن، مرجع سابق، ص 67.

(2) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص 830.

(3) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 40.

ولكن من الأفضل أن تستبعد عبارة (بأمر يعد جريمة) وتحل محلها عبارة (بأمر مستوجب لعقوبة فاعله جنائياً أو تأديبياً) منعاً للبس والغلط في التطبيق. إذاً فالواقعة التي تستوجب عقاب من أسندت إليه تنقسم على قسمين، هما:

1) الواقعة التي تستوجب العقوبة الجنائية:

والواقعة المستوجبة للعقوبة الجنائية هي الواقعة، التي تتضمن إسناد إلى الغير أمور لو صحت لأوجبت عقاب من أسندت إليه طبقاً لأحكام التشريع الجنائي المتمثلة في قانون الجرائم والعقوبات والقوانين المكملة له، كأن يخبر عمرو من الناس إحدى الجهات القضائية أو الإدارية بأن زيداً من الناس ارتكب جريمة تزوير أو رشوة، وحيث إن واقعتي التزوير والرشوة هذه إن صحت فهي موجبة لعقاب من أسند إليه على وفق أحكام التشريع الجنائي اليمني والمقارن (المصري والإماراتي)، فإن الواقعة موضوع جريمة البلاغ الكاذب تكون هنا قائمة ولذا فإن جريمة البلاغ الكاذب تكون قائمة بحق المبلغ.

والمرجع في وصف الواقعة بأنها مستوجبة للعقوبة الجنائية أو غير مستوجبة للعقوبة الجنائية هو التشريع الجنائي (قانون الجرائم والعقوبات والقوانين المكملة له)، فإذا نص في التشريع الجنائي على تجريم واقعة فإنها تكون مستوجبة للعقوبة الجنائية، وإن لم ينص على تجريم هذه الواقعة المسندة فإنه لا عقوبة جنائية على هذه الواقعة، استناداً إلى مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص).

2) الواقعة التي تستوجب العقوبة التأديبية:

والواقعة المستوجبة للعقوبة الإدارية: هي الواقعة التي تتضمن إسناد إلى الغير أمور لو صحت لأوجبت عقاب من أسندت إليه طبقاً للقوانين واللوائح الإدارية، ويفترض هنا أن المجني عليه موظف عام أو من في حكمه إذ إنه هو الذي يخضع للقوانين واللوائح الإدارية ومن ثم للسلطة التأديبية للدولة، ويشترط أن ينصب البلاغ على واقعة متعلقة بأعمال وظيفة الموظف العام لتستتبع المؤاخظة التأديبية⁽¹⁾.

(1) د. حسنين إبراهيم صالح، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983م، ص245.

والمرجع في تحديد وصف الواقعة بأنها مستوجبة للعقوبة الإدارية أو غير مستوجبه هي القوانين واللوائح الإدارية، فإن نص في التشريع الإداري للدولة على تجريم واقعة معينة وفرض عقوبة تأديبية على ارتكابها فإن هذه الواقعة تكون مستوجبة للعقوبة الإدارية وإذا أسندت إلى الغير كذباً تقوم بحق المبلغ جريمة البلاغ الكاذب ، ولأن المعيار في تحديد الواقعة المستوجبة للعقوبة الإدارية هي القوانين واللوائح الإدارية للدولة والتي تحكم الموظف العام وعلاقته بأجهزة الدولة وتحدد الأحكام الخاصة بالعقوبات التأديبية التي يخضع لها الموظف العام فإن جريمة البلاغ الكاذب لا تقوم إلا إذا أسندت واقعة للسلطة التأديبية للدولة وعليه فإنه لا تقوم جريمة البلاغ الكاذب إذا نسب المتهم إلى عامل في مشروع خاص واقعة تستوجب أن ينزل رب العمل جزاء أي كانت خطورته أو جسامته.

• أن تكون الواقعة موضوع جريمة البلاغ كاذبة:

يجب أن تكون الواقعة موضوع جريمة البلاغ الكاذب غير صحيحة، فعدم صحة الواقعة التي أسندها المتهم إلى المجني عليه أحد العناصر القانونية لجريمة البلاغ الكاذب، وتعدُّ الواقعة موضوع جريمة البلاغ الكاذب كاذبة إذا كانت مختلقة من أساسها، أو إذا كان إسنادها إلى المبلغ ضده متعمداً فيه الكذب ولو كان للواقعة أساس من الواقع⁽¹⁾، والفرض هنا أن الكذب لا ينصب على الوقائع التي قد تكون صحيحة في حد ذاتها فقط، بل يمتد ليشمل أيضاً نسبتها للشخص المسندة إليه هذه الوقائع المستوجبة للعقوبة؛ أي: إنه لو كانت الوقائع صحيحة لكن نسبتها للمجني عليه كاذباً، فإن هذه الوقائع تعدُّ كاذبة وتستوجب عقاب المبلغ، فلو أبلغ عمرو من الناس عن أن زيداً من الناس هو من ارتكب جريمة السرقة التي حصلت في بيتهم، وواقعة السرقة صحيحة ولكن نسبتها إلى زيد كذباً، فإن هذه الواقعة تعدُّ كاذبة، وتستوجب عقاب المبلغ (عمرو).

ولا تقوم جريمة البلاغ الكاذب إذا كانت الوقائع التي تضمنها البلاغ صحيحة، ولو كان المبلغ سيئ النية ويعتقد أن الواقعة غير صحيحة.

(1) رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 265.

ولا يشترط في الواقعة موضوع جريمة البلاغ الكاذب أن تكون كاذبة برمتها، بل يكفي أن يكون المبلغ قد كذب في بعض الوقائع التي دونها في بلاغه، بأن أضاف إليها أموراً صبغتها بصبغة مستوجبة لعقوبة جنائية أو تأديبية، أما إذا كانت هذه الوقائع التي تمت إضافتها لا تجعل الواقعة المسنودة تستوجب عقوبة فاعلها، فإنها تعدُّ من قبيل التفاصيل غير الجوهرية، ولو كانت هذه التفاصيل غير الجوهرية فقط غير صحيحة، فإن جريمة البلاغ الكاذب لا تتحقق.

يشترط للحكم بالإدانة في جريمة البلاغ الكاذب، إثبات عدم صحة الواقعة موضوع جريمة البلاغ الكاذب، وتختص محكمة الموضوع بتحديد صحة الواقعة موضوع جريمة البلاغ الكاذب.

الفرع الثاني

الجهة التي يقدم إليها البلاغ

يشترط المشرع الجنائي اليمني والمشرع الجنائي المقارن (المصري والإماراتي) لقيام الركن المادي لجريمة البلاغ الكاذب أن يقدم البلاغ إلى جهة معينة وهي على وفق قانون الجرائم والعقوبات اليمني: (النيابة العامة أو إحدى المحاكم القضائية أو أي جهة إدارية) وعلى وفق قانون العقوبات المصري: (الحكّام القضائيين أو الإداريين)، وعلى وفق قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي: (السلطة القضائية أو الجهات الإدارية)، فإذا قدم البلاغ الكاذب إلى جهة أخرى غير إحدى هذه الجهات، فإن الركن المادي لجريمة البلاغ الكاذب لا يقوم، وتنتفي معه جريمة البلاغ الكاذب.

وعلة هذا الشرط، هو أن هذه الجهات هي وحدها التي تملك حق توقيع العقاب الجنائي أو التأديبي على المبلغ ضده، وكذلك لأن توجيه البلاغ الكاذب إلى إحدى هذه الجهات يدخل الاضطراب على عملها، ويضيع الكثير من وقتها وجهدها في عمل لا جدوى منه، ويقلل كذلك من ثقة المجتمع بهذه الجهات، من خلال جرهم إلى عمل تحقيقات واستجواب لأفراد أبرياء.

وحقّ نتمكن من توضيح هذا الفرع وبيان الجهات التي ألزم المشرعين

الجنائيين اليمني والمقارن، أن يكون البلاغ موجه إليها لقيام جريمة البلاغ الكاذب، فإننا سوف نقوم بتقسيم هذا الفرع إلى ثلاثة أقسام، سنتحدث في القسم الأول عن النيابة العامة والمحاكم القضائية (الحكام القضائيين)، وفي القسم الثاني سنتحدث عن الجهات الإدارية (الحكام الإداريين)، وسوف نتناول في القسم الثالث البلاغ الموجه إلى السلطة التشريعية.

أولاً: البلاغ الموجه إلى النيابة العامة والمحاكم القضائية (الحكام القضائيين):

بحسب المشرع الجنائي اليمني يجب أن يقدم البلاغ الكاذب إلى النيابة العامة وذلك لأن النيابة العامة هي الجهة المختصة بتلقي البلاغات والشكاوى وهي صاحبة الولاية في تحريك الدعوى الجزائية ورفعها ومباشرتها أمام المحاكم ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون⁽¹⁾، ولذا فإن البلاغ الكاذب المقدم إلى النيابة العامة هو البلاغ الذي تقوم به جريمة البلاغ الكاذب.

وكذلك جعل المشرع الجنائي اليمني البلاغ الكاذب المقدم إلى إحدى المحاكم القضائية بلاغاً تقوم به جريمة البلاغ الكاذب، وذلك لما للمحاكم القضائية من حق التصدي وحق تحريك جرائم الجلسات والحكم فيها، فلو كانت المحكمة توالي التحقيق النهائي في واقعة معينة، وأخبر أحد الأطراف المحكمة بأن الطرف الآخر ارتكب جريمة لا علاقة لها بحق الدفاع الممنوح له، فإن هذا الإخبار تقوم به جريمة البلاغ الكاذب.

أما المشرع الجنائي المصري فإنه نص على أن يقدم البلاغ إلى (الحكام القضائيين) فيجوز على وفق القانون الجنائي المصري أن يقدم البلاغ إلى النيابة العامة أو قاضي التحقيق ، ولقد نص القانون المصري في المادة (305) من قانون العقوبات المصري، على الحكام القضائيين الذين يقصد بهم رجال السلطة القضائية على تنوع اختصاصاتهم واختلاف درجاتهم وألقابهم القضائية ، ولما جاءت لفظة (الحكام القضائيين) مطلقة فإنه لا محل لحصرها في رجال القضاء الجنائي بل تتسع كذلك لرجال القضاء المدني والقضاء الإداري والقضاء العسكري ، ولذا فإن أي بلاغ يقدم إلى النيابة العامة أو القضاء في مصر فإنها تقوم به جريمة البلاغ الكاذب .

(1) انظر نص المادة (1) من قانون الاجراءات الجزائية اليمني رقم (13) لسنة 1994م.

ثانيًا: البلاغ المقدم إلى الجهات الإدارية (الحكام الإداريين):

ويقصد بالجهات الإدارية (الحكام الإداريين)، الرؤساء في المرافق العامة الذين لهم حق الرقابة والإشراف على مرؤوسهم، والذين يمكنهم أن يوقعوا عليهم عقوبات تأديبية مباشرة، أو إحالتهم إلى الهيئات التأديبية المختصة، التي تؤدي دورها بتوقيع العقوبات التأديبية عليهم، وليس شرط بأن يكون من قدم إليه البلاغ أن يكون هورئيس المرفق العام فقط، بل تقوم جريمة البلاغ الكاذب ولو كان من قدم إليه البلاغ موظف عام له سلطة الرقابة على قسم فقط داخل المرفق العام، ولا عبرة بدرجته في السلم الإداري، أو نوع الاختصاص الأصلي الذي يمارسه⁽¹⁾.

ويعدُّ رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء جهة إدارية، بوصفهما رأس هرم السلطة التنفيذية، ولهما رقابة على ما دونهما من موظفي السلطة التنفيذية، ولهما كذلك توقيع العقوبات التأديبية عليهم، ويعدُّ حاكمًا إداريًا الوزير بالنسبة لموظفي وزارته، ومدير المصلحة بالنسبة لموظفي مصلحته، والمحافظ ورئيس المدينة ورئيس المؤسسة العامة ورئيس الجامعة وكذلك عميد الكلية⁽²⁾، ومن ثم فالبلّاغ المقدم إلى وزارة الداخلية في حق منتسب إليها، أسند إليه فيه ارتكاب جريمة أو مخالفة مستوجبه لعقوبة تأديبية، يعدُّ بلاغًا مقدمًا إلى جهة إدارية، وتقوم به جريمة البلاغ الكاذب، وذلك لأن وزارة الداخلية هي الجهة التي ينتهي إليها ضباط الشرطة والأمن، ولها حق الرقابة والإشراف عليهم، وكذلك لها حق توقيع العقوبات التأديبية بحقهم.

ثالثًا: البلاغ الموجه إلى السلطة التشريعية:

يثور بشأن البلاغ الكاذب الموجه إلى السلطة التشريعية الخلاف، بشأن هل تقوم بهذا البلاغ جريمة البلاغ الكاذب، أو أنه يشترط في جريمة البلاغ الكاذب أن يكون البلاغ موجّهًا للسلطة القضائية والإدارية المختصة فقط.

ذهب بعض الشراح إلى أن البلاغات التي تقدم إلى السلطة التشريعية لا ينطبق عليها نص المواد (178) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، و (304) من قانون

(1) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص 840.

(2) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص 840.

العقوبات المصري، و (324،325) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي، إذ إنه نص فقط على المحاكم القضائية (النيابة العامة أو إحدى المحاكم القضائية) وهو ما يمثل السلطة القضائية، والحكام الإداريين (الجهات الإدارية) وهو ما يمثل السلطة التنفيذية، ولذا فإنه لا يجوز التوسع في تفسير النصوص العقابية، ولا محل للقياس أو الاجتهاد إزاء صراحة النص، وأن السلطة التشريعية ليس لها سلطة تحقيق الأمور المبلغ عنها، ويضاف إلى ذلك أن حق الأفراد في مخاطبة السلطات العامة والتظلم لها من الحقوق التي كفلها الدستور، فلا يجوز تضيق نطاق هذا الحق⁽¹⁾، وعليه فإن تقديم البلاغ إلى الحزب السياسي أو إلى مجلس الشعب أو مجاس الشورى لا يتحقق به الركن المادي لجريمة البلاغ الكاذب، لسقوط ركن الجهة التي يوجه إليها، كما أن تقديم البلاغ إلى رؤساء المؤسسات وال نقابات المهنية أو النقابات العمالية لا يعدُّ من قبيل البلاغ إلى جهات قضائية أو إدارية، على الرغم من أن هذه النقابات (كنقابة المحامين مثلاً) تمتلك حق تأديب أعضائها وتوقيع الجزاء عليهم، ولكن لا تعدُّ جهة إدارية، وفي العقاب لا مجال للاجتهاد، ولذا لا يجوز لنا أن ندخل غير الجهات القضائية (الحكام القضائيين)، أو الجهات الإدارية المختصة (الحكام الإداريين)، في الجهة التي يلزم أن يقدم إليها البلاغ الكاذب طالما أن المشرعين لم ينصوا على غيرهما وجاء النص فهم على سبيل الحصر.

وذهب فريق آخر من شراح القانون، إلى القول بأن البلاغ الكاذب الموجه إلى السلطة التشريعية تقوم به جريمة البلاغ الكاذب؛ وذلك لأن مصير البلاغ الذي يقدم إلى السلطة التشريعية هو أن يحال إلى الوزير المختص، ومن ثم يكون حكم البلاغ أنه مقدم إليه بطريقة غير مباشرة، وحين يكون موضوع البلاغ مهمًا فإن السلطة التشريعية قد تجرى في شأنه تحقيقًا وتبلغ نتيجته إلى الوزير المختص، وفي الحالتين يلقي البلاغ من الوزير اهتمامًا يزيد عما لو قدم إليه أو إلى أحد مرؤوسيه مباشرة⁽²⁾. ونحن نميل إلى الرأي الأول الذي يلزم بأن يكون البلاغ قد قدم إلى جهة

(1) علي عوض حسن، مرجع سابق، ص 88.

(2) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص 841.

قضائية (حاكم قضائي) أو جهة إدارية مختصة (حاكم إداري)؛ وذلك لأن المشرعين الجنائيين اليمني والمقارن قد نصوا صراحةً على شرط أن يقدم البلاغ إلى جهة قضائية أو إدارية، ولذا فإنه لا مجال للقول بأن البلاغ الموجه إلى الجهات التشريعية تقوم به جريمة البلاغ الكاذب؛ فلا محل للقياس أو الاجتهاد مع صراحة النص، ولا التوسع في تفسير النصوص العقابية.

ونرى أن البلاغ الموجه إلى السلطة التشريعية بلاغ موجه إلى سلطة غير مختصة، ولا تقوم به جريمة البلاغ الكاذب.

المطلب الثاني

الركن المعنوي لجريمة البلاغ الكاذب

إن جريمة البلاغ الكاذب في صورها كافة جريمة عمدية فيتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، ولا يعرف القانون جريمة بلاغ كاذب غير عمدية، وحتى نتمكن من التحدث عن هذا المطلب بالتفصيل ونوضح فروعها كافة، فإننا سنقسمه على فرعين، سنتحدث في الفرع الأول منه عن القصد الجنائي العام لجريمة البلاغ الكاذب، أما في الفرع الثاني فسننتحدث عن القصد الجنائي الخاص لجريمة البلاغ الكاذب.

الفرع الأول

القصد الجنائي العام في جريمة البلاغ الكاذب

يقوم القصد الجنائي العام في جريمة البلاغ الكاذب على عنصرين، هما: العلم والإرادة، وحتى نتناول هذين العنصرين بالتفصيل، سنقسم هذا الفرع على قسمين، سنتحدث في القسم الأول منه عن عنصر العلم، وفي القسم الثاني سنتحدث عن عنصر الإرادة.

أولاً: عنصر العلم:

والعلم هو: أن يتصور الجاني حقيقة الشيء الذي تتجه إرادته نحو ارتكابه⁽¹⁾؛ أي: إنه يجب أن يكون الجاني (المبْلَغ) عالماً بكل عناصر جريمته التي حددها القانون، فيجب أن يكون الجاني عالماً بالآتي:

1) العلم بكذب الواقعة موضوع البلاغ الكاذب:

أي: أن يعلم الجاني (المبْلَغ) بأن الواقعة التي يسندها إلى المجني عليه هي واقعة غير صحيحة، والعلم بعدم صحة الواقعة، يجب أن يكون علماً يقينياً لا مفترضاً أو ظاهراً، فيدرك المتهم الاختلاف بين ما أسنده إلى المجني عليه وبين الحقيقة، وأي قدر من الاختلاف يعلم به يكفي لتوافر القصد لديه، و سواء أكان يعلم أنه ينسب إلى المجني عليه واقعة خيالية، أم أنه ينسب إليه واقعة صحيحة ولكنها لم تصدر عنه، أم أنه ينسب إليه واقعة صحيحة صدرت عنه، ولكن بعد أن أدخل عليها من التعديلات التي أصابت جوهرها أو ظروفها بما يجعلها في جملتها مشوهة⁽²⁾.

2) العلم بأن الواقعة موضوع البلاغ الكاذب مستوجبة عقاب من أسندت إليه:

أي: أن يعلم الجاني (المبْلَغ) بأن هذه الواقعة التي يسندها إلى المجني عليه، مستوجبة لعقابه بعقوبة جنائية أو إدارية، ويجب هنا التفريق بين العلم بأحكام قانون الجرائم والعقوبات، والعلم بأن الواقعة المنسوبة إلى المجني عليه مستوجبة للعقوبة، فالعلم بأحكام قانون الجرائم والعقوبات أمر مفترض، وهذا الافتراض غير قابل للإنبات عكسه، فلا يعذر أحد بجهله بأحكام قانون الجرائم والعقوبات⁽³⁾، أما العلم بأن الواقعة المسندة إلى المجني عليه مستوجبة للعقاب، فهو علم بأحد عناصر الجريمة، يشترط القانون توافره لقيامها، وذلك على وفق القواعد العامة التي تشترط أن يعلم الجاني بجميع عناصر جريمته.

(1) د. سعيد البرك السكوتي، شرح الأحكام العامة في قانون الجرائم والعقوبات اليمني، مرجع سابق، ص262.

(2) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص844.

(3) انظر نص المادة رقم (37) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

3) العلم بأن الجهة التي يوجه الجاني إليها بلاغه هي أحد الحكام القضائيين أو الإداريين:

أي: إنه يشترط أن يعلم الجاني أنه يقوم بتوجيه بلاغه إلى أحد الحكام القضائيين أو الإداريين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ولا يشترط أن يكون الجاني عالماً وبدقة باختصاص هذا الشخص أو الجهة التي قدم إليها البلاغ، وإنما يكفي أن يعلم أن من شأن اتجاه بلاغه إليها أن يعطيه سيره القانوني: أي: إن من شأنها اتخاذ الإجراءات التي تنشأ عن علم السلطات العامة بالواقعة، فإذا جهل ذلك فقد انتفاء القصد لديه⁽¹⁾.

ثانيًا: عنصر الإرادة:

الإرادة هي العنصر الثاني في القصد الجنائي، وهي المرحلة التالية لمرحلة العلم، ويقصد بالإرادة: أن يسلك الجاني سلوكًا مجرمًا منقادًا بإرادته الحرة، ومريدًا نتيجه، دونما أي عيب يعتري هذه الإرادة، وهي قوة نفسية داخلية عند الإنسان تدفع به إلى سلوك إجرامي معين، يحقق به غرضًا مقصودًا (القصد مباشر)، أو يسمح بوقوع نتيجة لم تكن هي الغرض الأساس من سلوكه الإجرامي (القصد الاحتمالي)⁽²⁾، ولأن جريمة البلاغ الكاذب من الجرائم الشكلية (جرائم الخطر)، فلم يتطلب القانون فيها حصول نتيجة معينة، فإنها تعد متحققة بمجرد قيام المبلغ بتقديم بلاغه الكاذب إلى الجهة القضائية أو الإدارية المختصة، بصرف النظر عن إرادة تحقق النتيجة من عدمه. فيتطلب لقيام القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب، أن تتجه إرادة المبلغ إلى إرادة الفعل فقط: أي إرادة تقديم البلاغ المتضمن واقعة كاذبة مستوجبة لعقاب من أسندت إليه إلى إحدى الجهات القضائية أو الإدارية المختصة.

(1) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص 845.

(2) د. سعيد البرك السكوتي، شرح الأحكام العامة في قانون الجرائم والعقوبات اليمني، مرجع سابق، ص 271.

الفرع الثاني

القصد الجنائي الخاص في جريمة البلاغ الكاذب

يقوم القصد الجنائي الخاص في جريمة البلاغ الكاذب على نية خاصة، عبّر عنها المشرع الجنائي اليمني بـ(نية الإساءة)، وعبّر عنها المشرع الجنائي المصري بـ(سوء القصد)، وعبّر عنها المشرع الجنائي الإماراتي بـ(سوء نيّة) وعبّر عنها الفقه بـ(نية الإضرار) ، ولقد نص المشرعين الجنائيين اليمني والمقارن (المصري والإماراتي) صراحةً على أن القصد الجنائي العام في جريمة البلاغ الكاذب، (المتمثل في علم الجاني بأنه يسند إلى الغير واقعة لو صحت لأوجبت عقاب من أسندت إليه، وأنه يوجه بلاغه إلى جهة قضائية أو إدارية مختصة، وأن تتجه إرادته إلى إحداث هذا السلوك الإجرامي)، غير كافٍ لقيام جريمة البلاغ الكاذب، بل يجب بالإضافة إلى القصد الجنائي العام، أن يكون هذا البلاغ صادراً عن المبلغ (بنية الإساءة).

وليس من اليسير تحديد ماهية نية الإساءة، لكن يرى الدكتور محمود نجيب حسني أنه يمكن تحديدها في ضوء العلة من تجريم البلاغ الكاذب، بأنها: (نية إنزال العقاب الجنائي أو التأديبي بالمجني عليه)، فالمتهم يستهدف ببلاغه الكاذب أن ينال المجني عليه عقاب لا يستحقه، وفي نزول هذا العقاب إضراره، والمتهم ينوي إنزاله به، فإذا انتفت هذه النية لا تقوم جريمة البلاغ الكاذب⁽¹⁾.

ونحن نرى أن علة تجريم البلاغ الكاذب مزدوجة، ولذلك فإنه يمكن تحديد ماهية (نية الإساءة) بأنها (نية الإساءة إلى السلطات القضائية أو الإدارية المختصة، والإضرار بها، وكذلك نية إنزال العقاب الجنائي أو التأديبي بالمجني عليه) وذلك لأن المشرعين الجنائيين اليمني والمقارن لم يحصروا نية الإساءة (سوء القصد) في المجني عليه الفرد فقط، وإنما جاءا بلفظي (نية الإساءة) و (سوء القصد، سوء النيّة) العامّين؛ ولم يحصروا نية الإساءة في المجني عليه الفرد، ولذا فإنه لا يجوز لنا نحن أن نحصرها في المجني عليه الفرد فقط، وإنما يقوم القصد الجنائي الخاص لجريمة البلاغ الكاذب بمجرد وجود (نية الإساءة) فقط، ويستوي بعدها أن تكون نية الإساءة متجهة ضد

(1) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص 846.

المجني عليه الفرد، أو المجني عليه المجتمع، المتمثل في المرفق القضائي أو الإداري العام.

المبحث الثالث عقوبة جريمة البلاغ لكاذب

تمهيد:

إن العقوبة هي وسيلة من أهم وسائل الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، وتعرف العقوبة بأنها: إجراء منصوص عليه يوقعه القاضي على من تثبت إدانته في جريمة يتضمن انتقاصاً أو حرماناً من كل أو بعض الحقوق الخاصة وينطوي على إيلاء مقصود⁽¹⁾.

إن الهدف من قانون الجرائم والعقوبات هو حماية المصالح العامة والخاصة التي تتعلق بحقوق المجتمع والأفراد وحياتهم من خلال ما يفرضه من جزاءات على من قام بالاعتداء على هذه المصالح، ففاعلية قانون الجرائم والعقوبات في المجتمع، إنما تقاس بمدى ما تحققه العقوبة من حماية لهذه المصالح، ومن أجل أن نتناول العقوبة وجميع موضوعاتها بالتفصيل والمقارنة بين العقوبة في القانون الجنائي اليمني والعقوبة في القانون الجنائي المقارن (المصري والإماراتي) فإننا سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث على مطلبين ، سنتحدث في المطلب الأول عن عقوبة جريمة البلاغ الكاذب في القانون الجنائي اليمني، وفي المطلب الثاني سنتحدث عن عقوبة جريمة البلاغ الكاذب في القانون الجنائي المقارن (المصري والإماراتي).

(1) د. علي حسن الشرفي، علم الإجرام والعقاب، الطبعة الرابعة، مكتبة الوسطية، صنعاء، 2015م، ص195.

المطلب الأول

عقوبة جريمة البلاغ الكاذب في القانون الجنائي اليمني

سنتناول في هذا المطلب العقوبات المقررة لجريمة البلاغ الكاذب في القانون الجنائي اليمني، وكذلك الظروف التي تؤثر في عقوبة جريمة البلاغ الكاذب، وذلك في فرعين اثنين سنتحدث في الفرع الأول منه عن العقوبات المقررة لجريمة البلاغ الكاذب، وفي الفرع الثاني سنتحدث عن الأعذار المعفية من العقاب والظروف المخففة والمشددة للعقوبة في جريمة البلاغ الكاذب.

الفرع الأول

العقوبات المقررة لجريمة البلاغ الكاذب

من أجل أن نتناول هذا الفرع بالتفصيل سنقسمه على قسمين، وسوف نتحدث في القسم الأول منه عن العقوبات الأصلية، وفي القسم الثاني سنتحدث عن العقوبات التكميلية.

أولاً: العقوبات الأصلية:

وتتمثل العقوبات الأصلية لجريمة البلاغ الكاذب في عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة فقط.

1) عقوبة الحبس:

عاقب المشرع الجنائي اليمني على جريمة البلاغ الكاذب في المادة (178) من قانون الجرائم والعقوبات، بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وجعل عقوبة الحبس هذه هي العقوبة الأصلية الأولى لهذه الجريمة، ولقد عدَّ المشرع الجنائي اليمني جريمة البلاغ الكاذب من الجرائم غير الجسيمة فعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو الغرامة، ولم يحدد المشرع الجنائي اليمني الحد الأدنى لمدة الحبس ولذلك نعود إلى القاعدة العامة التي تحدد الحد الأدنى وهذه القاعدة تقرر بأن لا يقل الحد الأدنى للحبس عن أربع وعشرين ساعة⁽¹⁾، ومن ثم فإن عقوبة الحبس في جريمة البلاغ الكاذب يجب ألا تقل عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على ثلاث سنوات ، وقد وسع المشرع

(1) انظر المادة رقم (39) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

الجنائي اليمني بذلك من نطاق السلطة التقديرية للقاضي فله أن يحكم بالحبس بالمدة التي يرى أنها مناسبة وكافية لإصلاح الجاني وتأهيله وتحقيق الردع العام والخاص على ألا يخرج عن الحدين الأدنى (أربع وعشرون ساعة) والأعلى (ثلاث سنوات) .

2) عقوبة الغرامة:

عاقب المشرع الجنائي اليمني على جريمة البلاغ الكاذب بالغرامة وجعلها العقوبة الأصلية الثانية لهذه الجريمة ، فقد نصت المادة (178) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، على أنه : (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة من أبلغ كذباً وبنية الإساءة ...)، فالمشرع الجنائي اليمني أعطى للقاضي الخيار بين عقوبة الحبس أو عقوبة الغرامة ولا يجوز للقاضي أن يحكم بهما معاً كون هاتين العقوبتين كلتاهما عقوبة مستقلة بذاتها، ولم يحدد المشرع الجنائي اليمني الحد الأعلى ولا الحد الأدنى للغرامة بوصفها عقوبة لجريمة البلاغ الكاذب، ولذلك فإننا نعود إلى القاعدة العامة في الغرامة التي تحدد مقدار الغرامة عمومًا والتي قررت بأن الغرامة وهي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع لخزينة الدولة المبالغ التي تقررها المحكمة في الحكم ولا تنقص هذه الغرامة عن مائة ريال ولا تجاوز سبعين ألف ريال⁽¹⁾.

ثانيًا: العقوبات التكميلية:

العقوبة التكميلية: هي عبارة عن عقوبة تكمل العقوبة الأصلية وتتوقف على نطق القاضي بها ولا يجوز تنفيذها على المحكوم عليه إذا لم ينص عليها الحكم⁽²⁾ ، وتتمثل العقوبات التكميلية في القانون اليمني في الحرمان من بعض الحقوق والمزايا، والوضع تحت المراقبة القضائية.

1) الحرمان من بعض الحقوق والمزايا:

أجاز المشرع الجنائي اليمني للقاضي الذي ينظر جريمة البلاغ الكاذب أن يحكم فضلاً عن العقوبة الأصلية أن يحكم بحرمان المحكوم عليه من كل الحقوق والمزايا أو بعضها بشرط أن يراعي في حكمه طبيعة الجريمة وظروف ارتكابها وماضي المتهم الإجرامي ونوع

(1) انظر المادة رقم (43) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

(2) انظر المادة رقم (100) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

العقوبة الأصلية المحكوم بها.

ولم ينص المشرع الجنائي اليمني على عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا، بوصفها عقوبة إلزامية لجريمة البلاغ الكاذب، وبالعودة إلى القواعد العامة نجد أن المشرع الجنائي اليمني أجاز للقاضي الذي ينظر جريمة البلاغ الكاذب أو غيرها من الجرائم، أن يحكم فضلاً عن العقوبة الأصلية بعقوبة تكميلية، هي الحرمان من بعض الحقوق والمزايا.

2) الوضع تحت المراقبة:

أجاز المشرع الجنائي اليمني للقاضي الذي ينظر جريمة البلاغ الكاذب، أن يحكم فضلاً عن العقوبة الأصلية (الحبس فقط)، بعقوبة تكميلية متمثلة في الوضع تحت المراقبة، وهي : إجراء يفرض على شخص ما يعتبر خطراً على المجتمع، حيث يتم وضعه تحت إشراف السلطات العامة ورقابتها، لمراقبة تحركاته وسلوكه وتهدف هذه العقوبة إلى حماية المجتمع من الأفراد الذين قد يشكلون تهديداً له مع إتاحة الفرصة للشخص الخاضع للمراقبة لإعادة التأهيل والاندماج في المجتمع، فيجوز للمحكمة أن تأمر بوضع المحكوم عليه بالحبس تحت المراقبة، مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات تبدأ من يوم انقضاء عقوبة⁽¹⁾.

لم ينص المشرع الجنائي اليمني على عقوبة الوضع تحت المراقبة، بوصفها عقوبة إلزامية لجريمة البلاغ الكاذب، ولكن بالعودة إلى القواعد العامة، نجد أنه يجوز للقاضي أن يحكم فضلاً عن العقوبة الأصلية، بعقوبة الوضع تحت المراقبة إذا توافرت شروطها الأخرى.

(1) انظر المادة رقم (102) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

الفرع الثاني

الأعذار المعفية من العقاب والظروف المخففة والمشددة للعقوبة في جريمة البلاغ الكاذب

تعدُّ الجريمة من الظواهر الاجتماعية التي تحرص الدولة على مكافحتها أو الوقاية منها عن طريق التشريعات القانونية، التي تحدد أنواع الجرائم وعقوبتها والتدابير اللازمة لها، وتحدد كذلك الأعذار، التي قد تطرأ على الجريمة فتعفي من العقاب وكذلك حددت التشريعات القانونية الظروف المخففة والمشددة للعقوبة وأعطت لقاضي الموضوع السلطة التقديرية في تخفيف العقوبة أو تشديدها تماشيًا مع هذه الظروف وهو ما يسمى بمبدأ (تفريد العقاب)، ومن أجل التحدث عن هذا الفرع بالتفصيل، سنقوم بتقسيمه على ثلاثة أقسام، سنتحدث في القسم الأول منه عن الأعذار المعفية من العقاب في جريمة البلاغ الكاذب، وفي القسم الثاني سنتناول الظروف المخففة للعقوبة في جريمة البلاغ الكاذب، وفي القسم الثالث سنتحدث عن الظروف المشددة للعقوبة في جريمة البلاغ الكاذب.

أولاً: الأعذار المعفية من العقاب في جريمة البلاغ الكاذب:

على خلاف المشرع الجنائي المصري الذي نص على حالة الإعفاء من العقاب في جريمة البلاغ الكاذب وذلك إذا وقع البلاغ من خصم على خصمه أثناء المحاكمة فإن المشرع الجنائي اليمني لم ينص على حالة الإعفاء من العقاب هذه، وذلك لأنه يرى أنه في حالة الكذب من خصم على خصمه في أثناء المحاكمة يكون قد سقط أصلاً عنصر من عناصر الإبلاغ (الركن المادي) وهو عنصر التلقائية؛ إذ يشترط في الإبلاغ أن يكون تلقائيًا (أي أن يكون الإبلاغ صادرًا عن المبلغ بمحض إرادته و دون إكراه)، والشخص الذي يأتي إلى المحكمة في خصومة لا يكون إخباره تلقائي، فهو يأتي بغير إرادته ، وبالتالي فما يخبر به الخصم عن خصمه في أثناء المحاكمة، يسقط عنصر التلقائية في البلاغ، ولا وجود لجريمة البلاغ الكاذب في هذه الحالة لسقوط الركن المادي لجريمة البلاغ الكاذب.

ثانيًا: الظروف المخففة للعقوبة في جريمة البلاغ الكاذب:

الظروف المخففة للعقوبة هي: أسباب متروكة لتقدير القاضي تخوله حق تخفيض

العقوبة في الحدود التي عيّنها القانون، وهي تتناول كل ما يتعلق بمادية العمل الإجرامي في ذاته، وبشخص المجرم الذي ارتكب هذا العمل، وبمن وقعت عليه الجريمة، وكذلك كل ما أحاط ذلك العمل ومرتكبه والمجني عليه من ملابسات وظروف بلا استثناء، ولم ينص المشرع الجنائي اليمني على ظرف مخفف خاص لجريمة البلاغ الكاذب، ولكنها تخضع لظروف التخفيف العامة المنصوص عليها في المادة (109) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، وهذه الظروف المخففة لا حصر لها، وجاءت في القانون على سبيل المثال وليس الحصر، ونذكر من هذه الظروف ظرفين هما:

1) درجة مسئولية الجاني (المبلغ):

يقصد بالمسئولية (الجنائية): تحمل النتائج المترتبة على وقوع الجريمة، وبوجه خاص العقوبة التي يقرها القانون: وللمسئولية الجنائية ركنان: الركن المادي وهو وقوع الجريمة، فلا يسأل شخص عن جريمة ما لم تكن هذه الجريمة قد وقعت (تامة أو ناقصة)، ومن ثم فلا بد أن تتوافر في الشخص شروط معينة لإسناد المسئولية الجنائية إليه، وهي القدرة على التمييز (الإدراك)، والقدرة على الاختيار (الإرادة)، ومن هاتين القدرتين يتشكل الركن المعنوي للمسئولية الجنائية أو الأهلية الجنائية، التي تعني: مدى صلاحية مرتكب الجريمة لأن يسأل عنها⁽¹⁾، ففي جريمة البلاغ الكاذب يتعين على القاضي عند الحكم على المتهم، أن يراعي درجة المسئولية الجنائية لدى هذا المبلغ، فإذا كان المتهم مثلاً قد تجاوز سن الخامسة عشرة، ولم يبلغ سن الثامنة عشرة سنة، فإنه في هذه الحالة يجب على القاضي أن يراعي في حكمه هذه المسألة، ويجب على القاضي أن لا يحكم عليه بما يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة قانوناً لجريمة البلاغ الكاذب.

2) ماضي المبلغ الإجرامي:

يقصد بالماضي الإجرامي: سجل أو تاريخ الشخص في ارتكاب جرائم في الماضي، وهذا السجل يحدد مدى خطورة الجاني، واعتياده على الإجرام، ولذا فإن المجرم يقسم وفقاً لماضيه الإجرامي، إلى مجرم مبتدئ، ومجرم عائد، ومجرم معتاد، فالمجرم المبتدأ هو:

(1) د. سعيد البرك السكوتي، مرجع سابق، ص 312.

الشخص الذي يرتكب الجريمة لأول مرة في حياته، وهو بذلك يعدُّ أقل خطورة إجرامية من المجرم العائد الذي سبق له أن ارتكب جريمة واحدة، وكذلك أقل خطورة من المجرم المعتاد الذي سبق له أن ارتكب أكثر من جريمتين، ولذا فإن هذا الوضع يستوجب على القاضي أن ينظر إلى المجرم المبتدئ بعين الاعتبار، إذ يعدُّ ارتكاب الشخص للجريمة لأول مرة في حياته ظرفاً مخففاً للعقوبة، وينبغي للقاضي الذي ينظر جريمة البلاغ الكاذب أن يولي هذا الظرف المخفف اهتمامه.

ثالثاً: الظروف المشددة للعقوبة في جريمة البلاغ الكاذب:

الظروف المشددة للعقوبة هي: أوضاع أو حالات ترافق ارتكاب الجريمة وتظهر أن الجاني أكثر خطورة إجرامية، أو أن فعله أشد جساماً، ما يبرر تغليظ العقوبة، أو رفعها ضمن الحدود التي حددها القانون للقاضي: أي رفع العقوبة إلى الحد الأقصى لها، فقد يجد القاضي في ظروف الدعوى ما يقتضي التشديد في العقاب على الجاني، ووسيلته إلى ذلك أن يرفع العقوبة إلى الحد الأقصى المقرر لها، وخلافاً للمشرعين الجنائيين المصري والإماراتي لم ينص المشرع الجنائي اليمني على ظرف مشدد للعقوبة خاص في جريمة البلاغ الكاذب، وإنما تخضع ظروف تشديد عقوبة جريمة البلاغ الكاذب، إلى ظروف التشديد المنصوص عليها في المادة (109) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، ومن أبرز هذه الظروف ظرف العود الذي سنفرده بشي من التفصيل:

ظرف العود:

والعود: هو ارتكاب الشخص جريمة أو أكثر بعد الحكم عليه نهائياً من أجل جريمة أخرى⁽¹⁾، ويعدُّ العود من أهم الظروف والأسباب، التي تستدعي تشديد العقوبة، وعلة هذا التشديد ترجع إلى ما يعبر عنه عودة الجاني إلى ارتكاب الجريمة من عدم الارتداد بالحكم السابق الذي صدر ضده واستهانته بالقانون، ويعدُّ المشرع الجنائي اليمني ظرف العود من الظروف المشددة للعقوبة، ولكنه لم يلزم قاضي الموضوع بالتشديد، وإنما ترك له على وفق مبدأ تفريد العقاب الحق في تشديد العقوبة؛ أي: إنه جعل تشديد

(1) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997م، ص54.

العقاب في حالة العود (جوازي)، وكذلك لم يسمح للقاضي بأن يزيد التشديد عن الحد الأقصى المقرر كعقوبة للجريمة، ففي جريمة البلاغ الكاذب عند العود يجوز للقاضي أن يشدد في العقوبة على الجاني إلى الحد الأقصى لهذه الجريمة، وهو الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، ولا يجوز للقاضي أن يحكم بأكثر من الحد الأقصى لجريمة البلاغ الكاذب.

المطلب الثاني

عقوبة جريمة البلاغ الكاذب في القانون الجنائي المقارن (المصري والإماراتي)

سنعرض في هذا المطلب العقوبات المقررة لجريمة البلاغ الكاذب في القانون الجنائي المقارن (المصري والإماراتي)، وكذلك الأعذار والظروف، التي تؤثر في عقوبة جريمة البلاغ الكاذب، وذلك في فرعين اثنين، سنتحدث في الفرع الأول منهما عن العقوبات المقررة لجريمة البلاغ الكاذب، وفي الفرع الثاني سنتحدث عن الأعذار المعفية من العقاب والظروف المخففة والمشددة للعقوبة في جريمة البلاغ الكاذب.

الفرع الأول

العقوبات المقررة لجريمة البلاغ الكاذب

من أجل أن نعرض هذا الفرع بالتفصيل سنقسمه على قسمين، سنتحدث في القسم الأول عن العقوبات الأصلية، وفي القسم الثاني سنتحدث عن العقوبات التكميلية.

أولاً: العقوبات الأصلية:

حدد المشرع الجنائي المصري في المادة (303) من قانون العقوبات المصري لجريمة البلاغ الكاذب ذات العقوبة التي حددها لجريمة القذف، وجعل عقوبة القذف والبلاغ الكاذب الغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسة عشر ألف جنيه، إذا فالعقوبة الأصلية المقررة لجريمة البلاغ الكاذب في القانون الجنائي المصري هي عقوبة الغرامة فقط، وحدد المشرع الجنائي الإماراتي في المادة (324) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي لجريمة البلاغ الكاذب عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر

والغرامة، فالعقوبات الأصلية لجريمة البلاغ الكاذب في القانون الجنائي الإماراتي هي عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة.

1) عقوبة الحبس:

عاقب المشرع الجنائي الإماراتي على جريمة البلاغ الكاذب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر إضافة إلى عقوبة الغرامة أو بالحبس فقط، ونلاحظ هنا أن المشرع الجنائي الإماراتي اعتبر جريمة البلاغ الكاذب جنحة فعاقب عليها بالحبس و الغرامة أو إحداهن فقط وهي عقوبة الجنحة، ولم يحدد المشرع الجنائي الإماراتي بالنسبة لعقوبة الحبس في جريمة البلاغ الكاذب الحد الأعلى لها؛ لذلك نعود إلى القواعد العامة للعقوبات في قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي فنجد أن الحد الأدنى لعقوبة الحبس هو شهر فلا يجوز أن يقل الحد الأدنى للحبس عن شهر لذلك فإن عقوبة جريمة البلاغ الكاذب يجب ألا تزيد على ستة أشهر مالم يدخل عليها ظرف مشدد للعقوبة ولا تقل عن شهر، ولم يعاقب المشرع الجنائي المصري على جريمة البلاغ الكاذب بالحبس وإنما اكتفى بعقوبة الغرامة فقط.

2) عقوبة الغرامة:

عرّفت المادة (22) من قانون العقوبات المصري، الغرامة بأنها: "إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدّر في الحكم"، ولقد نص المشرع الجنائي المصري في جريمة البلاغ الكاذب على عقوبة الغرامة وجعلها العقوبة الأصلية الوحيدة، وخلافاً للمشرع الجنائي اليمني نجد أن المشرع الجنائي المصري قد حدد الحد الأدنى والحد الأعلى للغرامة المقررة عقوبة جريمة البلاغ الكاذب، فجعل الحد الأدنى خمسة آلاف جنيه والحد الأعلى خمسة عشر ألف جنيه، فلا يجوز للقاضي أن ينزل عن الحد الأدنى الذي حدده القانون للعقوبة ولا أن يزيد على الحد الأعلى لها، وكذلك عرّفت المادة (72) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي، الغرامة بأنها: "إلزام المحكوم عليه بأن يدفع للخزينة المبلغ المحكوم به"، ولقد نص المشرع الجنائي الإماراتي على عقوبة الغرامة وجعلها العقوبة الأصلية الثاني لجريمة البلاغ الكاذب، وأجاز لقاضي الموضوع أن يحكم بها مع عقوبة الحبس أو أن يحكم بها مستقلة بدون الحبس، وخلافاً للمشرع الجنائي

المصري نجد أن المشرع الجنائي الإماراتي لم يحدد الحدين الأعلى والأدنى للغرامة بوصفها عقوبة مقررة لجريمة البلاغ الكاذب، وبالرجوع إلى القواعد العامة التي تحدد مقدار الغرامة على وفق نص المادة (72) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي فإن الغرامة لا يجوز أن تقل ألف درهم ولا يزيد حدها الأقصى في الجنج على خمسة ملايين درهم إمارتي، وعليه فإن عقوبة الغرامة في جريمة البلاغ الكاذب يجب ألا تقل عن ألف درهم ولا تزيد على خمسة ملايين درهم إمارتي.

ثانيًا: العقوبات التكميلية:

لم ينص المشرعان الجنائيان المصري والإماراتي على عقوبات تكميلية خاصة بجريمة البلاغ الكاذب، ولكنهما حددا في المادة (22) من قانون العقوبات المصري والمادة (74) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي، العقوبات التكميلية في الآتي:

1- الحرمان من بعض الحقوق والمزايا (وهذه العقوبة لا تنطبق إلا على الجنائيات فقط التي عقوبتها السجن المؤبد أو السجن المشدد أو السجن أما الجنج فإنها لا تخضع لهذه العقوبة ولذا فإن جريمة البلاغ الكاذب لا تنطبق عليها هذه العقوبة كونها جنحة).

2- العزل من الوظيفة الأميرية.

3- وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس.

1) العزل من الوظيفة الأميرية:

عرفت المادة رقم (26) من قانون العقوبات المصري العزل من الوظيفة الأميرية بأنه: الحرمان من الوظيفة نفسها ومن المرتبات المقررة لها، وسواء كان المحكوم عليه بالعزل عاملاً في وظيفته وقت صدور الحكم عليه أو غير عامل فيها فلا يجوز تعيينه في وظيفة أميرية ولا نيله أي مرتب مدة يقدرها الحكم، وهذه المدة لا يجوز أن تكون أكثر من ست سنين ولا أقل من سنة واحدة، وكذلك أجاز قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي في المادة (82) منه أن يحكم على الموظف العام المرتكب لجريمة محكوم عليها بالحبس فيها، أن يقرر قاضي الموضوع الحكم بالعزل بشرط أن لا تقل مدة العزل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات.

ولقد اتخذ المشرعان الجنائيان المصري والإماراتي معيار جسامه الجريمة في الحالات، التي اتخذ فيها العزل كعقوبة تكميلية، وتكون هذه الحالات من الجنايات أو الجنح، فيكون العزل عقوبة تكميلية وجوبية في الجنايات وعقوبة تكميلية جوازية في الجنح⁽¹⁾، وجريمة البلاغ الكاذب اعتبرها المشرعين الجنائيين المصري والإماراتي جنحة لذلك فإن عقوبة العزل من الوظيفة بوصفها عقوبة تكميلية تكون جائزة فيها.

2) الوضع تحت مراقبة البوليس:

الوضع تحت مراقبة البوليس هي: عقوبة بمقتضاها يلزم المحكوم عليه بجميع الأحكام المقررة في القوانين المختصة بتلك المراقبة، والوضع تحت المراقبة كعقوبة تكميلية تكون وجوبية في الجنايات وجوازية في الجنح⁽²⁾، وبما أن جريمة البلاغ الكاذب جنحة على وفق قانون العقوبات المصري وقانون الجرائم والعقوبات الإماراتي، فإنه يجوز للقاضي أن يحكم بعقوبة الوضع تحت المراقبة للمحكوم عليه في جريمة البلاغ الكاذب وخاصة في حالة أن يكون المحكوم عليه معتاداً على الإجرام.

الفرع الثاني

الأعذار المعفية من العقاب والظروف المخففة والمشددة للعقوبة في جريمة البلاغ

الكاذب على وفق القانون الجنائي المقارن (المصري والإماراتي)

حتى نعرض هذا الفرع بالتفصيل والشرح فإننا سنقسمه على ثلاثة أقسام، سنتحدث في القسم الأول منه عن الأعذار المعفية من العقاب في جريمة البلاغ الكاذب على وفق القانون الجنائي المقارن، وفي القسم الثاني سنتحدث عن الظروف المخففة للعقوبة في جريمة البلاغ الكاذب على وفق القانون الجنائي المقارن، وفي القسم الثالث سنتحدث عن الظروف المشددة للعقوبة في جريمة البلاغ الكاذب على وفق القانون الجنائي المقارن.

(1) أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 995.

(2) أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 1002.

أولاً: الأعدار المعفية من العقاب في جريمة البلاغ الكاذب على وفق القانون الجنائي المقارن:

خلافًا للمشرعين الجنائيين اليمني والإماراتي فقد نص المشرع الجنائي المصري على عذر معفي من العقاب في جريمة البلاغ الكاذب حيث نصت المادة رقم (309) من قانون العقوبات المصري على أنه: "لا تسري أحكام المواد 302، 303، 305، 306، 308 على ما يسند له أحد الخصام لخصمه في الدفاع الشفوي أو الكتابي أمام المحاكم فإن ذلك لا يترتب عليه إلا المقاضاة المدنية أو المحاكمة التأديبية".

بينت المادة المذكورة سلفاً أن المشرع الجنائي المصري قرر عذراً معفياً من العقاب، وذلك إذا وقع الكذب والافتراء من خصم على خصم في أثناء المحاكمة؛ وذلك لأنه من أجل أن تكون المحاكمة المنظورة أمام المحكمة عادلة أباح المشرع حق الدفاع لأطراف الخصومة تنفيذاً لمبدأ "حق الدفاع مكفول"، فإذا كان القانون يعترف للفرد بالحق في التقاضي، فلا بد أن يعترف له بالحق في أن يعرض ادعاءه، ويدحض ادعاء خصمه، وإلا تجرد هذا الحق من القيمة، فضلاً عن أن استعمال الخصوم حقهم في الدفاع يقدم محاكمة عادلة، وهي مصلحة اجتماعية ثمينة، لذا فإن الكذب والافتراء الذي يقتضيه هذا الحق يعدُّ مباحاً⁽¹⁾.

ولكن هذا الكذب الذي يقتضيه الدفاع حتى يكون مباحاً، يشترط أن تتوافر فيه الشروط الآتية:

- (1) أن يكون موجهاً من أحد الخصوم لخصمه.
- (2) وقوع الكذب في أثناء الدفاع الشفوي أو الكتابي.
- (3) أن يكون الكذب من مستلزمات الدفاع.
- (4) أن يكون صادراً عن حسن نية.

ثانياً: الظروف المخففة للعقوبة في جريمة البلاغ الكاذب على وفق القانون الجنائي المقارن:

لم يحدد المشرعان الجنائيان المصري والإماراتي، الظروف المخففة للعقوبة، ولم يبيننا

(1) عدلي خليل، مرجع سابق، ص 59.

ضوابطها وترك الأمر لتقدير المحكمة، ولكن على وفق السياسة الجنائية يجب أن تنظر المحكمة إلى خطورة الجاني بوصفه معياراً للظروف المخففة، وتسترشد المحكمة في تحديد هذه الخطورة بتحديد مقومات شخصية الجاني وعوامل جريمته، في ضوء مدى جسامة الجريمة، وإصلاح الضرر المترتب عليها، إلى غير ذلك من الإشارات الإرشادية، والتي لا يمكن حصرها ولا عدّها⁽¹⁾.

وفي جريمة البلاغ الكاذب إذاً فقد أجاز المشرعان الجنائيان المصري والإماراتي لقاضي الموضوع أن يحكم بتخفيف العقوبة، ولكن على ألا ينزل عن الحد الأدنى لها، سواء في عقوبة الحبس أو عقوبة الغرامة، وهذه الظروف المخففة لا حصر لها، وأهم هذه الظروف هو ما يبين الخطورة الإجرامية للجاني من حيث الماضي الإجرامي للمبلغ، فبراعي القاضي عند الحكم حالة الجاني من حيث ما إذا كان مبتدئاً في الجريمة، أم عائداً أم معتاداً الإجرام، فبعداً إذا كان الجاني مبتدئاً ظرفاً مخففاً له في العقوبة على القاضي أن يراعيه في حكمه.

ثالثاً: الظروف المشددة للعقوبة في جريمة البلاغ الكاذب على وفق القانون الجنائي المقارن:

الظروف المشددة للعقوبة: هي العناصر التي إذا اقترنت بالجريمة أدت إلى تشديد العقوبة فوق الحد الأقصى المنصوص عليه في القانون كعقوبة للجريمة المعروضة⁽²⁾، جعل المشرعان الجنائيان المصري والإماراتي بعض الظروف أسباب قانونية لتشديد العقاب بالنسبة إلى جرائم معينة، ومن هذه الجرائم جريمة البلاغ الكاذب، إلى ما يتجاوز الحد الأقصى المقرر قانوناً، ويكون هذا بنص خاص يحدد فيه القانون العقوبة المشددة، ويطلق على هذه الظروف بالظروف المشددة الخاصة، وبالإضافة إلى هذه الظروف الخاصة بجرائم معينة، يقرر قانونا العقوبات المصري والجرائم والعقوبات

(1) خالد محمد عجاج، ظروف الجريمة وأثرها في العقوبات في القانونين اللبناني والعراقي، أطروحة دكتوراه في القانون العام مقدمة إلى كلية الحقوق بالجامعة الإسلامية في لبنان، لبنان، 2021م، ص145.

(2) أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص1038.

الإماراتي، سبباً عاماً للتشديد في الجنايات والجنح، وهو ظرف (العود)، وستتناول فيما يلي الظرف المشدد الخاص لجريمة البلاغ الكاذب، المتمثل في صفة المجني عليه (موظف عام)، على وفق قانون العقوبات المصري، (ونوع الجريمة الجنائية، ومعاقبة المبلّغ ضده على الواقعة موضوع البلاغ من عدمه)، على وفق قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي، والظرف المشدد العام المتمثل في (العود).

• **صفة المجني عليه ظرفاً خاصاً مشدداً لعقوبة جريمة البلاغ الكاذب على وفق قانون العقوبات المصري:**

خلافًا للمشرعين الجنائيين اليمني والإماراتي نص المشرع الجنائي المصري على ظرف تشديد خاص بجريمة البلاغ الكاذب وذلك في المادة (303 فقرة 2) من قانون العقوبات المصري، فقد شدد عقوبة البلاغ الكاذب في حالة تقديم البلاغ الكاذب ضد موظف عام، أو شخص ذي صفة نيابية عامة، أو مكلف بخدمة عامة، وكان بسبب أداء الوظيفة، أو النيابة أو الخدمة العامة، وجعل العقوبة في هذه الحالة هي الغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه. ومن نص المادة رقم (303) من قانون العقوبات المصري يتبين لنا أنه لوجود الظرف المشدد المذكور يجب أن يتوافر شرطان هما:

الشرط الأول: صفة المجني عليه:

فيشترط أن يكون البلاغ الكاذب موجه ضد موظف عام أو ذي صفة نيابية أو مكلف بخدمة عامة⁽¹⁾، ولا يشترط أن يقع البلاغ في أثناء ثبوت هذه الصفة للمجني عليه، بل يقوم الظرف المشدد ولو بعد زوال هذه الصفة، ما دام البلاغ الكاذب قد انصب على أعمال الوظيفة التي قام بها الموظف أو من في حكمه عند تقلده الوظيفة العامة؛ أي: إن العبرة بالوقت الذي صدرت فيه عن المجني عليه الواقعة موضوع البلاغ الكاذب، وليس العبرة بالوقت الذي صدر فيه عن المتهم.

الشرط الثاني: أن يكون البلاغ بسبب الوظيفة أو الخدمة العامة:

فيشترط أن تكون هناك علاقة سببية بين البلاغ الكاذب والوظيفة أو النيابة أو الخدمة

(1) عدلي خليل، مرجع سابق، ص 54.

العامّة؛ أي: إنه لو لم تكن للمجني عليه هذه الصفة وما يرتبط بها من اختصاص لما تعرض للبلاغ الكاذب⁽¹⁾.

• نوع الواقعة المبلّغ عنها ومعاقبة المبلّغ ضده فيما من عدمه ظرفاً مشدداً لعقوبة جريمة البلاغ الكاذب على وفق قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي: خلافاً للمشرعين الجنائيين اليمني والمصري نص المشرع الجنائي الإماراتي على ظرف مشدد آخر لعقوبة جريمة البلاغ الكاذب؛ فقد نص في المادة (325) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي، على أنه: "تكون العقوبة الحبس والغرامة في الحالتين إذا كانت الجريمة المفتراة جناية، فإذا أفضى الافتراء إلى الحكم بعقوبة جناية عوقب المفترى بذات العقوبة المحكوم بها"؛ نجد هنا أن المشرع الجنائي الإماراتي نص على ظرف مشدد يتمثل في نوع هذه الجريمة المفتراة هل هي مخالفة أو جنحة أم جناية، فإذا كانت هذه الجريمة تمثل جريمة جناية فإنه يجب على قاضي الموضوع أن يحكم على المبلّغ (المفترى) بعقوبة الحبس مع الغرامة ولا يجوز له الاكتفاء بإحدى هاتين العقوبتين، وكذلك حالة ما لو كان قد صدر حكم على المبلّغ ضده بعقوبة جناية فإنه في هذه الحالة يجب تشديد العقوبة على المفترى (المبلّغ) بحيث يعاقب بذات العقوبة المحكوم بها على المبلّغ ضده.

• العود ظرفاً عاماً مشدداً للعقوبة في جريمة البلاغ الكاذب:

العود هو: حالة الشخص الذي يرتكب جريمة بعد سبق الحكم عليه نهائياً لجريمة أخرى، ويترتب عليه جواز تشديد العقوبة في المرة الثانية؛ لأنه ثبت أن الحكم بالعقوبة العادية لم يأت بالفائدة المطلوبة، وأن هذه العقوبة التي عدّها الشارع كافية عادة، لم تكن كذلك لهذا الشخص⁽²⁾.

ولقد أجاز المشرع الجنائي المصري في المادة (50) من قانون العقوبات المصري، التشديد في حالة العود بما يجاوز الحد الأقصى المقرر قانوناً للجريمة الجديدة بشرط عدم مجاوزة ضعف هذا الحد، وتخضع جريمة البلاغ الكاذب لهذا الظرف، حيث تعبر جنحة

(1) عدلي خليل، مرجع سابق، ص 55.

(2) عدلي خليل، مرجع سابق، ص 59.

وفي حالة توافر ظرف العود في مرتكها يجوز للقاضي أن يحكم عليه بتشديد العقوبة، بما لا يزيد عن ضعف عقوبة جريمة البلاغ الكاذب⁽¹⁾، وكذلك أجاز المشرع الجنائي الإماراتي في المادة (108) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي، إذا سبق الحكم على العائد بعقوبتين مقيدتين للحرية كليهما مدة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية وإحداها على الأقل لمدة سنة، ثم عاد بعد ذلك وأرتكب جنحة أو شرع في ارتكابها، فللمحكمة أن تحكم عليه بالسجن المؤقت مدة لا تزيد على خمس سنوات.

(1) مصطفى مجدي هرجة، التعليق على قانون العقوبات، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 1998م ص 470.

الخاتمة

أنجزت بعون الله وتوفيقه هذا البحث الموسوم بـ (جريمة البلاغ الكاذب في القانون اليمني) "دراسة مقارنة"، فقد تناول موضوع هذا البحث من جهة نظر المشرع الجنائي اليمني وفقهاء القانون ومقارنة ذلك مع التشريعين الجنائيين المصري والإماراتي، ومن الاستعراض العام لهذه الجريمة، وما تُطرق إليه من أركانها، وكيفية ارتكابها، والعقوبات الخاصة بها، استخلص الباحث النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج:

- (1) أن جريمة البلاغ الكاذب تعدُّ من أكثر الجرائم تعقيداً؛ نظراً لصعوبة إثباتها، خاصة أنها تحتاج إلى قصد جنائي خاص متمثل في "نية الإساءة"، إلى جانب القصد الجنائي العام المتمثل "بالعلم والإرادة".
- (2) أن جريمة البلاغ الكاذب تكون قائمة بمجرد تقديم بلاغ إلى السلطات القضائية أو الإدارية المختصة عن واقعة كاذبة ومستوجبة لعقاب من أسندت إليه وأن يكون هذا البلاغ صادراً عن سوء قصد (نية الإساءة).
- (3) جريمة البلاغ الكاذب جريمة عمدية يتكون ركنها المعنوي من القصد الجنائي العام (العلم والإرادة) والقصد الجنائي الخاص (نية الإساءة) ولم ينص المشرع الجنائي اليمني في المادة (187) من قانون الجرائم والعقوبات، على القصد الجنائي العام لجريمة البلاغ الكاذب، واكتفى بالنص على القصد الخاص.
- (4) يشترط لقيام جريمة البلاغ الكاذب أن يكون البلاغ موجهاً إلى جهة معينة هي: (أحد الحكام القضائيين أو الإداريين).
- (5) يشترط لقيام جريمة البلاغ الكاذب أن تكون الواقعة موضوع البلاغ مستوجبة لعقاب من أسندت إليه سواء أكان هذا العقاب جنائياً أم كان تأديبياً، ولكن المشرع الجنائي اليمني جاء بلفظ أضيق من هذا، فاشتراط في الواقعة أن تكون جريمة (بأمر يعد جريمة)، ومن هذا اللفظة يتبادر إلى الذهن دائماً بأنه اشترط أن تكون الواقعة على بلاغ المسندة إلى الغير في ذاتها جريمة تستوجب العقوبة الجنائية؛ أما

إذا كانت مخالفة تستوجب للعقوبة التأديبية، فلا تقوم جريمة البلاغ الكاذب وهو قول غير صحيح فجريمة البلاغ الكاذب تقوم سواء أكانت الواقعة المسندة للغير مستوجبة للعقوبة الجنائية أم مستوجبة للعقوبة الإدارية.

(6) أن المشرع الجنائي اليمني قد نص في قانون الجرائم والعقوبات رقم (12) لسنة 1994م، على عقوبة جريمة البلاغ الكاذب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو الغرامة، ولما كانت جريمة البلاغ الكاذب من الجرائم التي لها تأثير سلبي كبير في المجتمعات والأفراد من جهة، وعلى سير القضاء والعدالة من جهة أخرى، نرى عدم كفاية هذه العقوبة.

ثانيًا: التوصيات:

- (1) نصي المشرع الجنائي اليمني بخصوص الواقعة موضوع البلاغ أن يعدل لفظة "بأمر يعد جريمة" إلى لفظة "بأمر يستوجب عقوبة فاعله"؛ وذلك لأن لفظة جريمة تطلق غالبًا على الجرائم المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات والقوانين المكملة له فقط، ولا تمتد إلى الواقعة المستوجبة للعقوبة التأديبية، في حين لفظة "بأمر مستوجب لعقوبة فاعله"، يمتد ليشمل الأمر الذي يستوجب العقوبة الجنائية، وكذلك الأمر الذي يستوجب العقوبة التأديبية.
- (2) نصي المشرع الجنائي اليمني بخصوص الجهة، التي يوجّه إليها البلاغ بأن يعدل لفظة (النيابة العامة أو إحدى المحاكم القضائية أو أية جهة إدارية " إلى لفظة "أحد الحكّام القضائيين أو الإداريين"؛ وذلك لأن لفظة الحكام القضائيين تشمل المحاكم والنيابة العامة وأموري الضبط القضائي جميعًا، ولفظة الحكّام الإداريين تشمل الإدارات جميعًا المختصة بتوقيع التأديب على الموظف المرتكب للفعل المستوجب للعقوبة التأديبية.
- (3) نصي المشرع الجنائي اليمني بخصوص القصد الجنائي لجريمة البلاغ الكاذب أن ينص على القصد الجنائي العام، إضافة إلى القصد الجنائي الخاص الذي نص عليه، فينص على لفظة "تعمد" ليستبين منها شرط توافر القصد الجنائي العام،

- إضافة إلى القصد الجنائي الخاص لقيام جريمة البلاغ الكاذب.
- (4) نصي المشرع الجنائي اليمني بخصوص عقوبة جريمة البلاغ الكاذب بأن يقوم بتشديد هذه العقوبة وذلك لأن العقوبة الحالية التي تضمنتها المادة (178) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، غير رادعة، ولا تحقق أغراضها، وذلك بتحديد الحد الأدنى من الحبس بوصفه عقوبة لهذه الجريمة، بحيث لا يقل عن سنة ولا يزيد على ثلاث سنوات، إضافة إلى النص على الحكم وجوباً بعقوبة الحبس والغرامة معاً، وليس الحكم بإحدى هاتين العقوبتين كما هو الحال الآن.
- (5) مما سبق نرى أن يعدل نص المادة (178) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، بحيث تكون: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل على سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة من أبلغ متعمداً كذباً وبنية الإساءة أحد الحكام القضائيين أو الإداريين ضد شخص بأمر يستوجب عقوبة فاعله ولو لم يترتب على ذلك إقامة الدعوى الجزائية".
- (6) نصي بمواصلة البحث والدراسة لجريمة البلاغ الكاذب، ودراستها من الناحية الإجرائية (الشكلية)، كون هذا البحث كان مقتصرًا على الناحية الموضوعية لجريمة البلاغ الكاذب فقط.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً:

(1) القرآن الكريم.

(2) السنة النبوية.

ثانياً: التشريعات القانونية:

(3) دستور الجمهورية اليمنية.

(4) دستور جمهورية مصر العربية.

(5) دستور الإمارات العربية المتحدة.

(6) قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (12) لسنة 1994م.

(7) قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937م وتعديلاته.

(8) قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي رقم (31) لسنة 2021م وتعديلاته.

(9) قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم (13) لسنة 1994م.

(10) قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950م وتعديلاته.

(11) قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم (38) لسنة 2022م.

ثالثاً: المعجمات اللغوية:

(12) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004م.

(13) الشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، الجزء الثالث، د. ط، دار الفكر، 1983م.

رابعاً: الكتب الفقهية:

(14) الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء التاسع، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م.

(15) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الجزء الأول، د. ط، دار الكتاب العربي، بيروت، د. ت.

خامساً: الكتب القانونية:

المراجع الخاصة:

- (16) محمود محمود مصطفى، قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الخامسة، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1960-1961م.
- (17) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1963م.
- (18) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985م.
- (19) د. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987م.
- (20) د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983م.
- (21) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة السادسة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2019م.
- (22) د. عبد القادر عرو، مبادئ قانون العقوبات الجزائي، القسم العام، دار مرمرة، الجزائر، 2010م.
- (23) د. سعيد البرك السكوتي، شرح الاحكام العامة في قانون الجرائم والعقوبات اليمني، حضرموت، الطبعة الأولى، دار الكتب، 2018م.
- (24) المستشار مصطفى مجدي هرجة، التعليق على قانون العقوبات، ج2، مصر، الطبعة الثانية، دار محمود للنشر، 1998م.
- (25) د. سعيد البرك السكوتي، شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني، الطبعة الأولى، اليمن- المكلا، 2022م.
- (26) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م.
- (27) د علي حسن الشرفي، علم الاجرام والعقاب، الطبعة الرابعة، مكتبة الوسطية،

صنعاء، 2015م

- (28) د. علي حسن الشرفي، شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، القسم الخاص، مكتبة الوسطية، صنعاء، د.ت
- (29) المستشار مصطفى مجدي هرجه، التعليق على قانون العقوبات، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 1998م.
- (30) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997م.
- (31) د. علي عوض حسن، جريمة البلاغ الكاذب، دار الكتب القانونية، مصر، 2002م.
- (32) المستشار عدلي خليل، البلاغ الكاذب والتعويض عنه، دار الكتب القانونية، مصر، 1996م.

سادساً: الرسائل العلمية:

البحوث والرسائل العامة:

- (33) مستعيد رملي، انتشار الكذب وأثره، رسالة ماجستير في قسم علوم الحديث مقدمة إلى كلية الشافعي للدراسات الإسلامية، جمبر، 2019م.
- (34) معمري مبروكة + بلبكري فهيرة، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، رسالة ماجستير في الحقوق، والحريات مقدمة إلى جامعة أحمد دراية أدرار قسم الحقوق، الجزائر، 2016م.
- (35) شيماء سماوي + أم هاني نجاري، الواقعة المادية ودورها في الاثبات، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2019م.
- (36) خالد محمد عجاج، ظروف الجريمة وأثرها في العقوبات في القانونين اللبناني والعراقي، أطروحة دكتوراه في القانون العام مقدمة إلى كلية الحقوق بالجامعة الإسلامية في لبنان، لبنان، 2021م

البحوث والرسائل الخاصة:

- (37) منى دحاك، جريمة الوشاية الكاذبة في التشريع الجزائري والقوانين المقارنة، رسالة ماجستير في قسم القانون الجنائي والعلوم الجنائية مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم

السياسية بجامعة أكلي محندا، الجزائر، 2016م.
(38) نغم حمزة خالد عبدالعزيز، جريمة الافتراء في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير في قسم لقانون الجنائي مقدمة الى كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين، 2021م.